



تأثير النظام الانتخابي الأردني لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر

**The Effect of Jordan Electoral System of 2012 on the Performance of the  
Seventeenth Parliament**

إعداد الطالبة

آية محمود عواد الخرابشة

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاوشة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني/2016

بـ


## التفويض

أنا الطالبة أية محمود الخرابشة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإنكليزياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أية محمود الخرابشة.

التاريخ: ٢٠١٦.١٢

التوقيع :



## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "تأثير النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ على أداء مجلس

النواب السابع عشر"

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٦/١/٢.

### أعضاء لجنة المناقشة:

 <b>التوقيع</b>  <b>التوقيع</b>  <b>التوقيع</b>	جهة العمل جامعة الشرق الأوسط جهة العمل جامعة الشرق الأوسط مشاركاً جهة العمل الجامعة الأردنية	١. الدكتور محمد بنى عيسى رئيساً ٢. الأستاذ الدكتور محمد القطاشة مشرفاً مشاركاً ٣. الأستاذ الدكتور عمر الحضرمي ممثلاً خارجياً
--	--	--

## الشكر والتقدير

بسم الله والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور / محمد القطاشه - أستاذى ومعلمى بإشرافه على رسالتي ، وسعة صدره معي .

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أسانذتى الدكتور محمد بنى عيسى رئيساً والدكتور عمر الحضرمي الممتحن الخارجى الذين شرفونى بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أسانذتى في كلية الآداب والعلوم في جامعة الشرق الأوسط على ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

## الإهاداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلى من كله الله بالهيبة والوقار من احمل اسمه بكل افتخار أبي أمد الله في عمرك.

إلى من كان دعائها سر نجاحي رمز الصبر والمحبة والتضحية أمي أطال الله في عمرك.

إلى النعمة التي من الله بها على خطيب الغالي انس حفظك الله لي.

إلى من منحوني الدعم والحب إخواني الأعزاء محمد... احمد... رائد... إسراء... ربى.

إلى الغالية بانا.

لكل جمبيا اهدى عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

الباحثة

## فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
<b>الفصل الأول</b>	
خلفية الدراسة	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
فرضية الدراسة واسئلتها	5
حدود الدراسة	5
محددات الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	6
الإطار النظري والدراسات السابقة	9
منهجية الدراسة	15
<b>الفصل الثاني</b>	
نظم الانتخابية	
المقدمة	16

19	المبحث الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية
20	المطلب الأول: نظام الأغلبية النسبية
21	المطلب الثاني: نظام الأغلبية المطلقة
25	المبحث الثاني: نظام التمثيل النسبي
28	المطلب الأول: التمثيل النسبي الكامل
29	المطلب الثاني: التمثيل النسبي التقريري
31	المبحث الثالث: النظام الانتخابي المختلط
32	المطلب الأول: النظم الانتخابية المختلطة البسيطة
33	المطلب الثاني: النظم الانتخابية المختلطة المعقدة

### الفصل الثالث

#### النظام الانتخابي وانعكاسه على الحياة النيابية في الأردن

38	المقدمة
40	المبحث الأول: الأنظمة الانتخابية في عهد الملك الحسين بن طلال
41	المطلب الأول: الحياة النيابية (1989 - 1993)
45	المطلب الثاني: الحياة النيابية (1993 - 1997)
47	المطلب الثالث: الحياة النيابية (1997 - 2001)
49	المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين
52	المطلب الأول: الحياة النيابية (2003 - 2007)
45	المطلب الثاني: الحياة النيابية (2007 - 2009)
55	المطلب الثالث: الحياة النيابية (2010 - 2012)
57	المطلب الرابع: الحياة النيابية (2012 - حتى الآن)

<b>الفصل الرابع</b>	
<b>قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وأثره على مخرجات العملية الانتخابية</b>	
<b>وأداء مجلس النواب السابع عشر</b>	
59	المقدمة
60	المبحث الأول: أثر النظام الانتخابي عام 2012 على مخرجات العملية الانتخابية
60	المطلب الأول: الآثار السياسية
68	المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية
71	المبحث الثاني: تأثير قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر
72	المطلب الأول: أثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة التشريعية لمجلس النواب السابع عشر
74	المطلب الثاني: أثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب السابع عشر
77	المطلب الثالث: ملاحظات حول قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012
<b>الفصل الخامس</b>	
<b>الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات</b>	
80	أولاً: الاستنتاجات
82	ثانياً: التوصيات
85	المصادر والمراجع
91	الملحق رقم (1)
139	الملحق رقم (2)

## تأثير النظام الانتخابي الأردني لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر

**إعداد الطالبة أية محمود الخرابشة**

**إشراف الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطšeة**

### **الملخص**

تتمثل أهمية الدراسة في محاولتها التعرف على التغيرات التي طرأت على قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012، حيث انطلقت الدراسة من فرضية مؤداها أن هناك علاقة ارتباطية بين قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر.

اتبعت الدراسة عدداً من المناهج هي، **المنهج التاريخي** ، وذلك من خلال دراسة تطور الحياة النيابية منذ عام 1989، **المنهج القانوني** في الحديث عن بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخاب والنظام الانتخابي، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات منها أن قانون الانتخاب ما زال عاجز عن تهيئة الظروف المناسبة لولادة نخب سياسية جديدة، لن يمكن القانون بصورته الحالية عملية الإصلاح السياسي من تحقيق التطور المطلوب، عجز القانون عن توسيع قاعدة المشاركة الشعبية والتأسيس لمجلس نواب يحظى بالشرعية والدعم من قبل جميع القوى السياسية والاجتماعية، وان مجلس النواب يفتقد إلى ثقة المواطن الأردني.

**الكلمات المفتاحية:** النظام الانتخابي الأردني، مجلس النواب السابع عشر

## **The Effect of Jordan Electoral System of 2012 on the Performance of the Seventeenth**

### **Parliament**

**By : Aya Mahmood Al Kharabshe.**

**Supervisor: Prof. Mohammed Hamad Al Katatsheh.**

### **Abstract**

The study aimed to show how influenced Election Law no "25" on the performance of the 17<sup>th</sup> House of Representatives .The study came from the scenario ,that there is a connection between election law no "25" 2012 and the performance of the House.

The study adapted several methods, **Historical Method** , in which it studied the evolution of the parliament life since 1989. **Legal Method** ,in review of some legal text and transcript concerning the election law and the voting system.

The study came out with the conclusion that, the Election Law is still incapable of creating proper circumstances for new political elites to emerge . Current election law as an essential corner in any political reform ,current election law will not help achieving the required evolution of Jordan political reform. The inability of election law to widener the popular participation and establishing a parliament that is trusted and supported by political and social groups , and that the House of Parliament has lost trust and confidence of the citizens.

**Keyword:** Jordan Electoral System, Performance of the Seventeenth Parliament

## الفصل الأول

### خلفية الدراسة وأهميتها

#### المقدمة:

يعد النظام الانتخابي الوسيلة العملية لتحويل الإرادة الشعبية إلى مجلس منتخب، يمارس دوراً فعالاً في الحياة السياسية. فالنظام الانتخابي يؤثر بشكل واضح على السلوك الانتخابي والمشاركة السياسية، وعلى توزيع القيم السلطوية داخل النظام، ويلعب دوراً كبيراً في توزيع المقاعد النيابية وتشكيل الحكومة.

النظام الانتخابي هو مجموعة التشريعات المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب ممثل للشعب، كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ، أو غيرها من الأشكال التمثيلية المعمول بها في العالم اليوم. وليس هناك نظام انتخابي معياري تعتمد عليه الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم، فهي تتبع بتنوع الدول، وحتى في الدول التي تنظم في اتحاد فيما بينها كالاتحاد الأوروبي ، فإن الدول فيه تتخذ أنظمة انتخابية مختلفة تماماً عن بعضها البعض. (البرزنجي، 2015: 126)

إن أهم ما يميز أي نظام انتخابي هو قدرته على تمثيل الشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية الموجودة والعاملة في المجتمع المعنى، وكلما كان النظام الانتخابي قادراً على تمثيل أكبر لهذه الفئات كان نظاماً انتخابياً أكثر قوة وقدرة.

وهناك العديد من الأنظمة الانتخابية منها: التمثيل النسبي وهو يعتمد بشكل أساسى على التشكيلات الحزبية في الدولة ويعطى هذه التشكيلات النسب الممثلة التي يحققنها في الانتخابات. ونظام الكلية الانتخابية وهو نظام معقد قليلاً يعتمد على انتخاب مندوبيين ينتخبون بدورهم الممثلين للشعب. ثم هناك نظام الانتخاب المختلط المطبق حاليا في الأردن، ونظام التصويت في دوائر أو مناطق، وغيرها من الأنظمة.

والأهداف الرئيسية من أي نظام انتخابي هي:

1. ضمان القدرة على اختيار ممثلين لشراح وفئات وطبقات واتجاهات المجتمع المختلفة.
2. ضمان عدم التلاعب في عملية الانتخاب.
3. ضمان سير العملية السياسية بشكل يتناسب مع فكرة إصلاح الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

ويمكن إضافة مجموعة من الأهداف الفاعلة على صعيد العملية الانتخابية:

1. مدى قبول المجتمع المحلي للنظام الانتخابي.
2. مدى دقة نتائج الانتخابات.
3. فاعلية العملية الانتخابية دوريتها ونزاهتها.

في الواقع أن لكل نظام انتخابي إيجابيات وسلبيات، كما أن طبيعة وظروف كل دولة من الناحية التاريخية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية هي التي تحدد، في الغالب، نمط الأنظمة الانتخابية الذي يتناسب مع أوضاع هذه الدولة أو تلك.

وهناك مجموعة من الحقائق والواقع التي تستطيع القول أنها تؤدي إلى خلق نظام انتخابي عادل

هي:

1. تتمتع جميع المواطنين بحق الانتخاب والترشح.
2. دورية الانتخابات.
3. حرية الاختيار بين المرشحين.
4. وجود هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات.

أما بالنسبة للمجالس النيابية هي في الأساس المعطى التمثيلي الذي ينوب أعضاؤه أو المنخرطون فيه عن الشعب في إدارة شؤونه، تأتي هذه المجالس عن طريق انتخاب أفراد الشعب لأعضائها.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في أثر النظام الانتخابي الأردني لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر، وتتفréع منها تساؤلات عدّة: هل أسهمت الزيادة في عدد أعضاء مجلس النواب في التأثير على عمل المجلس، هل تجنب القانون الثغرات التي كانت موجودة في القوانين السابقة؟

### **أهداف الدراسة:**

**تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:**

1. معرفة تأثير النظام الانتخابي على أداء المجالس النيابية بشكل عام.
2. التعرف على تأثير نظام الانتخاب لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر.
3. مدى تأثير مخرجات العملية الانتخابية بالنظام الانتخابي.
4. معرفة أنواع النظم الانتخابية التي أخذت بها الأردن في الانتخابات النيابية منذ عام 1989 حتى اليوم.

### **أهمية الدراسة:**

تبعد أهمية الدراسة من خلال محاولتها التعرف على التغيرات التي طرأت على نظام الانتخاب الأردني لعام 2012 وما يميشه عن الأنظمة السابقة من حيث تأثيره على تشكيلة المجلس النيابي الحالي ووظائفه. كما تسعى هذه الدراسة أن تكون مرجعاً يعالج تأثير النظام الانتخابي لعام 2012 على عمل مجلس النواب السابع عشر.

فالأهمية العلمية للدراسة تأتي من محاولتها العمل على بيان نقاط القصور في النظام الانتخابي الحالي وكيف اثر على أداء المجلس. أما الأهمية العملية فتأتي في محاولتها الاستشرافية لوضع قانون انتخابي يعكس المصلحة العامة للمجتمع من خلال معالجة نقاط الخلل التي تضمنها القانون الحالي.

## **فرضية الدراسة وأسئلتها:**

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية مفادها أن هناك علاقة ارتباطية بين قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وأداء مجلس النواب السابع عشر.

وتهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي الأنظمة الانتخابية الأساسية بشكل عام؟
2. ما هي الأنظمة الانتخابية التي طبقت في الأردن؟
3. هل كان تأثير النظام الانتخابي سلبياً أم إيجابياً على أداء المجالس النيابية؟
4. هل حقق النظام الانتخابي المختلط الهدف في تحسين أداء مجلس النواب السابع عشر؟

## **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- 1. الحدود الزمنية:** تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية عام 2012-2015
- 2. الحدود الجغرافية:** تغطي هذه الدراسة الرقعة الجغرافية التي يسود فيها النظام السياسي الأردني، بحدود المملكة السياسية المعروفة.
- 3. الحدود البشرية:** تشمل هذه الدراسة أعضاء مجلس النواب الأردني، في الدورات البرلمانية المختلفة وفق الحدود الزمنية.

## محددات الدراسة:

ترتبط بموضوع النظام الانتخابي وتحليل أثره على أداء مجلس النواب السابع عشر مجموعة من المحددات الموضوعية التي برأي الباحثة قد تعيق عملية فهم وتفسير تأثير النظام الانتخابي موضوع الدراسة وهذه المحددات تتمحور ابتداءً حول فكرة قلة المراجع والدراسات السابقة، عدم التمكن من الحصول على خلاصة لعمل المجلس كاملاً طيلة مدة ذلك انه لم يكمل مدته الدستورية بعد وان الخلاصة جزئية ليست كاملة لأن المجلس ما زال منعقداً.

## مصطلحات الدراسة:

### 1. نظام انتخابي:

يمكن تعريف النظام الانتخابي بأنه وسيلة لترجمة أصوات الناخبين إلى نوع من التخصيص للموارد السياسية (مسعد ،1994: 228)، فهو الطريقة التي يُترجم بها عدد الأصوات في الانتخابات إلى مقاعد في المجالس التشريعية أو المؤسسات المنتخبة الأخرى. وفي حين أن الترتيبات المؤسسية من مثل حق التصويت وجدولة الانتخابات وساعات فتح مراكز الاقتراع وطريق تسجيل المترشحين ... الخ يمكن أن تُعد جزءاً من النظام الانتخابي.(Roberts, 1999: 143)

وهناك نوعان من النظام الانتخابي: النظام الانتخابي المباشر وهو ،اختيار الناخبين لنوابهم مباشرة دون اللجوء إلى ناخبيين ثانويين وهو الانتخاب القائم على درجة واحدة. والنوع الثاني هو، نظام الانتخاب غير المباشر وهو اختيار الناخبين لنوابين ثانويين يتولون أمر الانتخاب الأخير ، وهو الانتخاب القائم على درجتين وقد يكون هذا الانتخاب على ثلاثة أو أربع درجات.(الكيالي،1985: 341)

## 2. الكوتا:

هي طريقة تتطلب تخصيص المقاعد بين الأحزاب أو المرشحين على ربح الأصوات التي تمنح لها. والطريقة المتبعة لمثل هذا التخصيص هي الحصة الانتخابية أي العدد الأدنى من الأصوات التي ينبغي أن يحصل عليها المرشح لإعلان انتخابه سواء في دائرة انتخابية أو بوصفه أحد المرشحين في قائمة الحزب.

(142-141: 1999، Roberts)

## 3. نظام الانتخاب بالقائمة:

يكون التصويت في مثل هذا النظام للدوائر التي لها أكثر من مقعد، حيث يعطي الناخب صوته لقائمة من المرشحين بحسب عدد النواب المخصص للدائرة. وتقسم الدولة إلى دوائر قد تكون متساوية أو متفاوتة الحجم، ويحدد لكل دائرة عدد من المقاعد التي يتم التنافس عليها بين المرشحين. وقد تكون الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة.(عبد الحي ،1998: 21).

وهناك نوعان لنظام الانتخاب بالقائمة:

النوع الأول، الانتخاب بالقائمة المفتوحة وهو ما يسمح بإدخال تبديل وتعديل في الأسماء المدرجة في القائمة، وذلك حسب اختيار الناخب وميوله السياسية، وهو ما يُسمى بالتشطيب.

والنوع الثاني، الانتخاب بالقائمة المغلقة: وهو ما يمنع التبديل في القائمة بمعنى أن ليس للناخب أن يبدل أسمًا باسم آخر بين المرشحين المذكورين في القائمة بل عليه أن يصوت لإحدى القوائم المتنافسة بدون إدخال أي تبديل عليها. (الكيالي، 1985 : 341)

#### 4. نظام التمثيل النسبي:

نظام يقوم على أساس تمثيل الأقليات، ورفع الظلم والغبن عنها، يطبق في البلدان التي فيها تنوع عرقي وديني، حيث أن كل فئة من المواطنين تكون لهم نسبة في التمثيل في الانتخابات.

##### النظام الانتخابي المختلط:

يقوم على محاولة المزاوجة بين أكثر من نظام انتخابي في نفس الوقت للاستفادة من حسنات بعضها، والتخلص من الآثار السلبية للبعض الآخر. ويكون ذلك على النحو التالي:

يكون للناخب صوتان:

أ. يعطي أحد الأصوات لأحد المرشحين الذي يمثل دائنته الانتخابية ذات المقعد الواحد، ويفوز بالمقدون في هذه الدائرة المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات.

ب. يعطي صوته الآخر لإحدى القوائم الحزبية على مستوى الدائرة الانتخابية المخصصة للقائمة أو على مستوى الدولة، ويتم احتساب المقاعد المخصصة لقوائم الحزبية على أساس التمثيل النسبي لكل قائمة، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وهذا النظام الذي أخذت به المملكة الأردنية الهاشمية في آخر انتخابات أجرتها 23/1/2013، إذ منحت الناخب صوتين صوت لمرشح فردي على مستوى الدائرة المحلية، وصوت لقائمة على مستوى الدائرة العامة (المملكة).

### **الاطار النظري والدراسات السابقة:**

#### **أولاً: الاطار العام للدراسة:**

بانت الديمقراطية هي الأساس الأمثل للنظم السياسية التي تأخذ بها الدول التي تحترم حق شعوبها في المشاركة في صنع القرار السياسي، ولعل من ابرز مظاهر الديمقراطية هي مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، لإفراز مجلس نيابي ممثل ويعبر عن الشعب. فالعملية الانتخابية هي بمثابة الاطار القانوني لتنظيم مشاركة جمهور الناخبين في صناعة القرار السياسي، عبر اختيارهم لممثلي لهم في المجلس المنتخب.

وتثير الحكومة العملية الانتخابية، من خلال القوانين والأنظمة التي تضعها في سبيل إفراز مجالس نيابية بعض النظر عن نوع النظام الانتخابي، إذ توضع الأنظمة من قبل الحكومات وتكون القوانين بوساطتها من خلال القنوات الدستورية لوضع القانون، وتضع أنظمة لتنفيذ القوانين وتنظيم سير العملية الانتخابية.

منذ عودة الحياة النيابية عام 1989، جرت الانتخابات بموجب قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 وتعديلاته، قانون مؤقت رقم (23) لسنة 1989، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، وجرت الانتخابات النيابية عام 1993، بموجب قانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993، قانون معدل لقانون

الانتخاب لمجلس النواب، ثم انتخابات عام 1997، بموجب قانون رقم(24) لسنة 1997، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

في عام 2001 صدر قانون الانتخاب رقم(34) لسنة 2001 قانون مؤقت، ثم عدل القانون بموجب قانون رقم(27) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون مؤقت)، ثم قانون رقم(11) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

ثم صدر قانون انتخاب مؤقت عام 2010، قانون رقم(9) لسنة 2010 قانون الانتخاب لمجلس النواب، عدل القانون بموجب قانون رقم(28) لسنة 2012 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، ثم صدر قانون رقم (25) لسنة 2012 قانون انتخاب لمجلس النواب وهو الأول من نوعه، لأن كل قوانين الانتخاب السابقة كانت قوانين مؤقتة وهذا القانون قانون دائم.

ومن ناحية أنظمة الانتخاب التي طبقتها الأردن كانت ثلاثة أنواع من الأنظمة هي نظام القائمة المفتوحة في انتخابات 1989، ثم نظام الصوت الواحد غير المتحول بانتخابات 2003، 2007، 2001، 1997، 1993، على التوالي، ثم نظام انتخابي مختلط جمع بين النظام الفردي ونظام القائمة النسبية المغلقة في الانتخابات النيابية التي جرت عام 2012.

كان اختيار النظام الانتخابي يعتمد على الظروف المتعلقة بالمملكة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والظروف المحيطة بها ومدى تأثيرها بما يجري في المنطقة والدول المجاورة لها، ولأن المملكة تتطلع دائماً إلى تطبيق نظام انتخابي يفرز مجلس نواب مميز، ينال رضا الشعب الأردني من جهة وبحقق الأهداف المرجوة منه و يقوم بدوره الرقابي والتشريعي على أكمل وجه من جهة أخرى.

## ثانياً: الدراسات السابقة:

1. دراسة المسيعدين، يوسف سلامة حمود (2015) بعنوان: "الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن"،

خلصت هذه الدراسة إلى إنه لزيادة نسبة التصويت وزيادة تمثيل الأحزاب والمرأة في البرلمان فإنه يجب الأخذ بالمعطيات الآتية:

أ. إعادة ثقة الناخبين في العملية الانتخابية، فعلى الرغم من وجود الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات إلا أن ثقة المواطنين في الجهة المشرفة على العملية الانتخابية حالت دون مشاركة فاعلة فيها، وذلك نتيجة تراكمات سابقة تدخلت فيها السلطات المنظمة للعملية الانتخابية، ففي استطلاع للرأي أفاد 53 بالمئة من أفراد العينة أن الانتخابات النيابية لم تكن نزيهة.

ب. لابد من مراعاة عدالة التمثيل بين الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها إذ أن غياب العدالة يؤدي إلى العزوف عن المشاركة في الانتخابات النيابية نتيجة عدم القناعة بجدواها.

ج. الأخذ بنظام القائمة النسبية المفتوحة لأن من شأن ذلك إعطاء الفرصة للناخبين في انتخاب من يمثلهم، وذلك على نقيض القائمة النسبية المغلقة التي يتم فيها انتخاب القائمة ككل وليس مرشحاً بعينه داخل القائمة.

د. زيادة عدد المقاعد المخصصة للقائمة النسبية بحيث تصبح على الأقل نصف عدد أعضاء مجلس النواب.

هـ. فضلاً عن نظام الكوتا المخصصة للنساء لابد من أن تتضمن القائمة النسبية نسبة معينة للنساء، وذلك من أجل زيادة تعزيز فرص النساء في الوصول إلى مجلس النواب.

## 2. دراسة اللوزي، مالك عبدالرزاق (2012) بعنوان، دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية 1989-2011:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية في الأعوام 1989-2011، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات منها أن الأردن يسير بخطى ثابتة نحو الإصلاح السياسي وتفعيل الديمقراطية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وتشريع الحركةحزبية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير وتقوية وضع مجلس النواب دستورياً بإعطائه صلاحيات أكثر وذلك بعد إصلاح وتطوير قانون انتخابي عصري يتماشى مع تطورات عام 2011 ليفرز مجلساً نيارياً فاعلاً مشكلاً من أحزاب عصرية وليس من أفراد أو فئات اجتماعية، الأمر الذي يتوقع منه تطوير العمل السياسي في الأردن وتفعيل الديمقراطية .

## 3. دراسة فريحات، أيمان عزيبي (2011) بعنوان "التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الأردن

"2011-1928

تناول الدراسة تاريخ قوانين الانتخاب في الأردن وتطورها منذ عام 1928 وحتى عام 2011، حيث جرت الانتخابات في الأردن وفق ستة قوانين انتخابية. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، تمثلت في أن قوانين الانتخاب في الأردن نوعت بين أساليب الانتخاب، وبعد أن كانت تأخذ بالانتخاب غير المباشر، وذلك بانتخاب النواب على درجتين، إلى الانتخاب السري المباشر

الذي يجري على درجة واحدة بانتخاب النواب مباشرة، وذلك بما يتلاءم معأخذ الأردن عام 1947 بنظام برلماني قائم على مجلسين هما النواب والأعيان بدلاً من المجلس التشريعي الذي كان يجمع بين الأعضاء المنتخبين وأعضاء السلطة التنفيذية في مجلس واحد، ولم يشترط أسلوب الانتخاب المباشر حصول المرشح الفائز على نسبة معينة من عدد المقترعين، واكتفت بحصوله على أكبر عدد من الأصوات. إضافة إلى أن قوانين الانتخاب أخذت بالقواعد المفتوحة والتي أعطت الناخب حق اختيار عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة، إلى تطبيق مبدأ الصوت الواحد الذي يقييد الناخب باختيار مرشح واحد فقط.

#### 4. دراسة الغزاوي ،عمر عبدالله(2010) بعنوان أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني: دراسة مقارنة ،مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني، وذلك من خلال بيان الاختلاف بين أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر لوظائفهم التشريعية والرقابية.

وقد انطلقت الدراسة من فرضية مؤداها: أن هناك علاقة ارتباطية بين النظام الانتخابي المعتمد به في انتخابات مجلس النواب الأردني وأداء مجلس النواب لوظائفه التشريعية والرقابية. وخلصت الدراسة إلى أن النظم الانتخابية تؤثر سلباً أو إيجاباً على أداء مجلس النواب ، فكلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو الصوت الواحد للناخب كلما أثر سلباً على أداء مجلس النواب، حيث يشجع هذا النظام على وصول أبناء العشائر وأصحاب رؤوس الأموال والتجار والقطاع الخاص إلى مجلس النواب، بسبب تقديم الولاءات

الضيقة مثل القرابة والعشيرة على الولاءات السياسية الحزبية، واستخدام المال السياسي لشراء الأصوات لضمان الفوز بهذا المقعد نتيجة لصغر حجم الدائرة الانتخابية. بينما كلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو تعدد الأصوات كلما كان أداء مجلس النواب أفضل، حيث يشجع هذا النظام على وصول أصحاب الكفاءة والخبرة من الحزبيين والمستقلين إلى مجلس النواب، وهو ما يسمح باختيار أصحاب الكفاءة والقرابة في آن واحد. كما أن كبر حجم الدائرة الانتخابية يقلل من استخدام المال السياسي في شراء الأصوات لضمان الفوز.

تتميز الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات فيما يلي :

1. إن هذه الدراسة تتناول بشكل مباشر تأثير النظام الانتخابي الجديد لعام 2012 على أداء مجلس النواب الحالي (السابع عشر)، بحيث أحاول في هذه الدراسة استكشاف الآثار الإيجابية والسلبية لهذا النظام على أداء مجلس النواب .
2. إن هذه الدراسة تأتي كدراسة تكميلية للدراسات السابقة، حيث تناولت النظام الانتخابي لعام (2012) وأثره على أداء مجلس النواب السابع عشر.
3. إن هذه الدراسة تأتي في ظل الأحداث والتطورات التي تشهدها المنطقة العربية بشكل خاص والعالم بشكل عام.

### منهجية الدراسة:

من أجل إثبات فرضية الدراسة والإجابة على أسئلتها وتحقيق أهدافها، فقد استخدمت الباحثة مزيج من المناهج البحثية لهذه الغاية، وهي **المنهج التاريخي** كونه منهج يلائم هذه الدراسة، وذلك من خلال دراسة تطور الحياة النيابية منذ عام 1989، ثم **المنهج القانوني** في الحديث عن بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخاب والنظام الانتخابي.

## الفصل الثاني

### النظم الانتخابية

#### المقدمة:

بعد أن أصبحت الديمقراطية أساساً للحكم وأصبحت الحكومات البرلمانية الممثل الوحيد والشرعى للشعب، لا بد من البحث عن طريقة وآلية مناسبة تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية التي لا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكن الشعب فيها من اختيار ممثليه.

تقيد عملية الانتخاب في إضفاء الشرعية التي تدفع المواطنين إلى الاعتراف بحق المرشحين المنتخبين في العمل السياسي، الذي يساعد في توسيع نطاق المشاركة.(Irbish, 1965 p:12).

يجب تحديد معنى الانتخاب للوصول لمفهوم النظم الانتخابية، فالانتخاب لغة معناه الاختيار والانتقاء، وانتخبه: اختاره وانتقامه بإعطائه صوته في الانتخاب. (مرعشلي، 1974 : 541).

الانتخاب اصطلاحاً هو سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين لاختيار السلطات العامة في الدولة، تقرر السلطة القانونية من أجل الجماعة وليس الفرد ويتحقق للمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها (Sarton, 1976:66)

كما يعرف أيضاً بأنه التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب. (فهمي، 1988 : 101)، ويعرف أيضاً بأنه السلطة المنوحة بالقانون لبعض المواطنين الذين تكون منهم هيئة

الناخبين للمساهمة في الحياة العامة أو للنيابة عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتنصيب الحكام وتسخير أمور الحكم.

إن لهذه المشاركة الدور الأساسي في إيجاد وت noue الأنظمة الانتخابية والوصول إلى نظام انتخابي فاعل يؤمن المشاركة في اتخاذ القرارات بشكلها الصحيح.

أما النظام الانتخابي فهو آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة، (لارسورد وتافرون، 2007، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ويعرف أيضاً بأنه الطريقة التي يتم بمقتضاهما احتساب الأصوات المشتركة في عملية الانتخاب للوصول إلى المرشحين الفائزين بالمقاعد النيابية، مهما كان نوع النظام الانتخابي فهو يهدف إلى وضع صيغة رياضية مناسبة لتخفيض المقاعد وتؤثر عليه عوامل إدارية مرافقة للانتخابات كتوزيع الناخبين، آلية تقسيم الدوائر الانتخابية، إدارة العملية الانتخابية، آلية فرز الأصوات واحتسابها. (علي، 2006 : 170).

يجب التمييز بين النظام الانتخابي وقانون الانتخاب الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية ابتداءً من الدعوة إلى الانتخابات وتقديم الطلبات للترشح وتنظيم حملات الدعاية والإعلان التي تسبق الانتخابات ثم مرحلة التصويت وصولاً إلى فرز الأصوات، أما النظام الانتخابي يعرف على أنه الآلية التي تحدد الفائز والخاسر على أساس أسلوب إحصاء وجمع الأصوات الذي يختلف من نظام انتخابي إلى آخر. (شمسة، 2011 : 133).

إذا كان النظام الانتخابي قادرًا على اختيار ممثلي عن الشعب يتمتعون بالأمانة والصدق والموضوعية والشفافية ويخدمون الناس بإخلاص فإن هذا النظام يكون نظامًا ديمقراطياً لأن الأنظمة

الانتخابية تلعب دوراً رئيسياً في تغيير وظائف المؤسسات السياسية عن طريق إنجاحها فئة معينة من الطبقات الاجتماعية أو هذا الرأي أو ذلك من توجهات الرأي العام أو هذا الشكل أو ذلك من الحكومات.

تعد المساواة في التمثيل من أهم الإشكاليات السياسية المتعلقة بالنظم الانتخابية حيث يجب تامين هذه المساواة لأن أي انتخابات تمثلية ترتبط بفكرة تعددية الآراء والتيارات ومن واجب النظام الانتخابي أن يحافظ عليها، يكون بذلك النظام الانتخابي ضامن لحرية المواطنين بضمان هذه التعددية، من هنا كانت الانتخابات هي المعيار ما بين الأنظمة حيث يحتكر حزب واحد الحكم ويقضي على أي رأي آخر يكون هذا النظام غير ديمقراطي وتكون الانتخابات صورية، أما إذا حصل تنافس سياسي بحرية مطلقة دون قيود تكون الانتخابات تمثلية.(سعد،2005: 15 - 16).

ولمزيد من التوضيح سوف يتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

**المبحث الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية.**

**المبحث الثاني: نظام التمثيل النسبي.**

**المبحث الثالث: النظام الانتخابي المختلط.**

## المبحث الأول

### نظام الانتخاب بالأغلبية

الانتخاب بالأغلبية يعد من أقدم نظم الانتخاب وأبسطها ويرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265 عندما دخله سيمون مونفورت في انتخاب البرلمان. (ناصف، 1981: 30).

إن الانتخاب بالأغلبية هو النظام الذي ينجح فيه المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب في الدوائر الانتخابية عند الانتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحصل على أكثر الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة.

ويقسم الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين أساسيين؛ الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية، حيث يسمى نظام الأغلبية المطلقة أيضاً نظام الأغلبية النسبية بنظام الأغلبية على دور واحد.

نظام التمثيل بالأغلبية النسبية وما يسمى أيضاً نظام الأغلبية على دور واحد مطبق في الدول الانجلوسكسونية وعلى رأسها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان.

أما فرنسا فقد أخذت بنظام الأغلبية المطلقة أو على دورين منذ قيام النظم الانتخابية في العصور الوسطى. وتأخذ مصر بهذا النظام منذ أن عرفت الناظمة الانتخابية الحديثة. حالياً يستخدم فقط في انتخابات مجلس الشورى والمجالس المحلية فالنظام المطبق في هذه المجالس هو الانتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة، ومجلس الشعب طبق فيه التمثيل النسبي من وقت بدء إجراء انتخابات مجلس الشعب.

( زين الدين، 2011: 66-67).

سوف أتناول هذا المبحث بالمطابقين الآتيين:

**المطلب الأول: نظام الأغلبية النسبية.**

**المطلب الثاني: نظام الأغلبية المطلقة.**

## **المطلب الأول**

### **نظام الأغلبية النسبية**

يعني هذا النظام فوز المرشح في الانتخابات اذا ما حصل على اكثر الأصوات الصحيحة بالمقارنة بباقي المرشحين حتى لو كانت الأغلبية اقل من الغالبية المطلقة للصوات الصحيحة. يؤدي الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة من الناحية العملية إلى نظام الحزبين السياسيين، ويعتمد هذا على تجانس الشعب بشكل كاف، والدليل على هذا هو النظام السياسي القائم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وأغلب الدول الانجلوساكسونية. (شرقاوي، 1983: 176).

في كل من الولايات المتحدة وإنجلترا يوجد حزبان أساسيان؛ حزب العمال وحزب المحافظين في إنجلترا والديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية. ويعود الفضل إلى الأخذ بنظام الأغلبية النسبية ونتيجة الأخذ بهذا النظام يكون هناك ثنائية الأحزاب السياسية وهذا ليس ممكناً إلا في حال التجانس والتآلف بين الشعب وإذا افتقد الشعب هذا الشيء سيؤدي إلى نتيجة عكسية كما حصل في كندا إذ أنها تقسم إلى جماعة فرنسية وأخرى إنجليزية وكل منهم ينتمي إلى نظام مختلف عن الآخر. وفي

إنجلترا حدثت اختلافات في إسكتلندا وويلز وإيرلندا الشمالية أدت إلى ظهور أحزاب إقليمية عملت على إحداث مشاكل في نظام الحزبين البريطانيين، هذه الاستثناءات لا زالت محدودة وتبقى القاعدة الأساسية ما ذكرناها سابقاً بان نظام الأغلبية النسبية يؤدي إلى ثنائية الأحزاب السياسية. (زين الدين، 2011: 75).

## **المطلب الثاني**

### **نظام الأغلبية المطلقة**

تعني الأغلبية المطلقة الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، أي انه اذا كانت الأصوات الصحيحة مائة فان الأغلبية المطلقة هي واحد وخمسون ليس بمعنى النصف زائد واحد. وإذا كانت الأصوات 99 تكون الأغلبية المطلقة 50 صوت وليس 51 صوت، هنا يمكن الاستناد إلى قاعدة مفادها أن الأغلبية المطلقة هي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي تعطى في الانتخاب. (زين الدين، 2011: 67).

يكون الفائز في هذا النظام هو الذي حصل على أكثر من نصف أصوات الناخبين مما يعني حصول الفائز على أصوات تكون في مجموعها أكثر مما حصل عليه باقي الخصوم فالأغلبية المطلقة هنا هي ما زادت عن نصف العدد لا صوات الناخبين مهما كانت نسبة الزيادة. (البرزنجي، 2015: 133).

يتيح هذا النظام الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين لأن هذا النظام لا يعتبر المرشح فائزاً في الانتخاب في الدور الأول إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات أو أكثر من نصف عدد

الأصوات الصحيحة، واذا لم يحصل ذلك أعيدت الانتخابات مرة ثانية بشروط خاصة، ولا يشترط في الدور الثاني الحصول على الأغلبية المطلقة إذ يكفي الحصول على الأغلبية النسبية، في فرنسا يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول وان يكون حاصلاً على ربع أصوات عدد الناخبيين المقيدين في جدول الانتخاب ولا يكون فائز اذا لم يحصل على هذا القدر من الأصوات حتى وان كان حاصلاً على الأغلبية المطلقة حيث تنص المادة 126 من قانون الانتخاب الصادر سنة 1966 "لا يمكن انتخاب مرشح من"

الدور الأول إلا اذا حصل على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها وربع عدد الناخبيين المقيدين على الأقل". ( زين الدين، 2011: 67-68).

من اغلب الدول تمسكا بنظام الأغلبية المطلقة فرنسا والتي يسمى أيضا (نظام الاقتراع على دورين ) طبق في انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية وفي حالة عدم حصول احد المرشحين على اكثر من نصف عدد الأصوات يتم إعادة الانتخابات بعد أسبوع على الاقتراع وللانتقال إلى عملية الاقتراع الثاني يجب أن يحصل المرشح على نسبة (12%) على الأقل من أصوات الناخبيين في الدور الأول. (G.N.WANA. 1997) P.55)

Ozer. ( 1997).P.15).

نستنتج مما سبق أن للأغلبية المطلقة صورتين؛ الأولى :يفرض القانون فيها على المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة واذا لم يحصل عليها تعاد الانتخابات بين أعلى مرشحين حاصلين على الأصوات، إذ يحصل واحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة في إعادة الانتخاب.

الثانية: يشترط القانون الأغلبية المطلقة بين كل المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات مثل 10% أو 25% يتعدد المرشحون في هذه الحالة ويكتفى بالأغلبية النسبية هنا أو البسيطة، حيث يشترط الدور الأول الأغلبية المطلقة أما الدور الثاني يشترط الأغلبية النسبية أو البسيطة، وتجعل الأغلبية المطلقة الانتخابات تجري على دورين على عكس الأغلبية النسبية التي يجري الانتخاب فيها على دور واحد. (الشرقاوي، 1974: 260 وما بعدها).

### **1. مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية :**

يعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية أقدم نظام انتخابي اخذ به في انتخابات الهيئات العامة ومجلس الولايات والمجالس الإقليمية. (أيسمن، لا يوجد سنة طبع: 186).

ويمتاز هذا النظام بعدة مزايا:

- أ. سهولة فرز الأصوات وجمعها وإعلان المرشح الفائز.
- ب. يؤدي إلى التقارب والانسجام بين الناخبين والمرشحين من خلال تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة نسبياً.
- ج. يحقق هذا النظام أغلبية متماسكة داخل البرلمان الذي يؤدي إلى استقرار حكومي وبالتالي إلى استقرار سياسي.

## 2. عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

- أ. يحرم الأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية من حقها في التمثيل، لأن الأخذ بالنظام بصورته يقطع الطريق على الأحزاب الصغيرة في الفوز بمقعد نوبي واحد.
- ب. تضخيم النتائج وتکبيرها الانتخابية بصورة مبالغ فيها تؤدي إلى تکبير الأغلبية وتصغير الأقليات وتحرم اتجاهات وتيارات مختلفة في المجتمع من الدخول للبرلمان. (الشاوي، 1981: 143).
- ج. عدم التمثيل الصحيح خاصة نظام الأغلبية البسيطة لأن كثيراً من الأصوات يتم إهارها وإضاعتها، وفي معظم الأحيان تكون الأصوات المهدمة أكثر من نسبة الأصوات التي حصل عليها الفائز.
- د. انتشار الرشوة والتلاعب بالأصوات والدوائر الانتخابية، لأن فرصة الفوز بمقعد نوبي صعبة مقارنة بنظام التمثيل النسبي مما يدفع الأحزاب إلى اللجوء إلى طرق ملتوية للفوز.
- هـ. لا يمكن تطبيقه في جميع الدول إذ أنه ملائم لبلد يتمتع بالتجانس والتآلف.

## المبحث الثاني

### نظام التمثيل النسبي

أدت الانتقادات الموجهة لنظام الأغلبية بنوعيه إلى ظهور اتجاه يدعو إلى تمثيل الأقليات السياسية لأن نظام الأغلبية قلل الفرصة أمامها للحصول على مقاعد في البرلمان، من هنا لفتت هذه الحالة نظر الكثير من المفكرين والمحللين فأصبح هناك مناداه لإدخال تعديلات .(كامل،1948: 372 وما بعدها). لإعطاء الأقليات الحق في التمثيل في المجالس النيابية بقدر ما تحصل عليه من أصوات نسبة إلى مجموع الناخبين المقترعين.(صبري، 1949: 147).

بعد الحرب العالمية الأولى، ساد نظام التمثيل النسبي وافق في دستور فايمار سنة 1919،(يسمن،نفس المصدر السابق: 199) وطبق في كل من هولندا والنرويج وسويسرا وطبق في ألمانيا الغربية وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية.(بدوی، 1961: 382) وطبق هذا النظام في الانتخابات العراقية لمجلس النواب سنة 2005 و2010.

في الواقع يعد هذا النظام ثمرة جهود الأحزاب الاشتراكية والحركات اليسارية، وكانت من أولى المطالبين بتطبيق هذا النظام لما يقدمه للأحزاب الصغيرة من خدمة في إفصاح المجال أمامهم للتمثيل العادل لهم في المجالس النيابية.(غالب ولطيف، بلا سنة طبع: 45).

كان هذا النظام محط أنظار العلماء والمفكرين الإنجليز بالرغم من عدم تطبيقه في إنجلترا وقد أبدوا إعجابهم بهذا النظام لكن هذا الإعجاب لم يصل إلى حد التطبيق العملي. (ايسمن، المصدر السابق: .(199

يتلخص الهدف من نظام التمثيل النسبي في القضاء على مساوى نظام الأغلبية من خلال تمثيل الأقليات بنسبة الأصوات التي حازت عليها.(الغالي،1997: 239 والعطار، 1966: 404 و الجرف، 1962: 274 وأبو الراس، 1974: 263).

يأخذ نظام التمثيل النسبي بنظام القائمة إذ أن كل حزب أو قائمة تقدم أسماء المرشحين وتؤخذ المقاعد بنسبة الأصوات التي يحصل عليها،(ليلة،1961: 651 وصبري،1949: 155-156).

يصعب تطبيق هذا النظام مع التصويت الفردي الذي يخصص مقعد لكل مرشح في كل دائرة انتخابية يستحيل وبالتالي تقسيم المقعد بين المرشحين بنسبة مختلفة مثل  $3/1$  أو  $\frac{1}{4}$  .  
(الشاوي، مصدر سابق: 144).

يكون الفوز في هذا النظام وفق توزيع نسبة الأصوات التي تحصل وتحوز عليها القائمة وليس بأكثرية الأصوات أو الأكثريية المطلقة كما في نظام الأغلبية.(بدوي،1961: 379). تنتخب كل دائرة عدداً من الممثلين بشكل نموذجي يتراوح من 3 الى 7 ويعتمد ذلك على عدد السكان لكل دائرة انتخابية وتوزع الممثلين لكل دائرة بنسبة الأصوات للناخبين المناصرين. (Rodee, (1983) p275)

تَكْمِن فوائد هذا النَّظَام فِي التَّعبير عن مُخْتَلَف الْحَرَكَات السِّيَاسِيَّة والْتِيَارَات والرَّأْيِ العام عَكْس نَظَامِ الْإِنْتِخَاب بِالْأَغْلِبِيَّة الَّذِي يَعْطِي أَغْلِبِيَّةِ المَقَاعِد لِلْقَائِمةِ الَّتِي نَالَتْ أَكْثَرِيَّةَ أَصْوَاتِ النَّاخِبِين. (الغزال، 1982: 161).

تمتاز هذه الطريقة بانها تفسح المجال أمام الأقليات السياسية بهدف تمثيلها في المجالس النيابية وتكلف أيضا لها تمثيلاً يتاسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها. (عصفور، 1981: 210).

يقول الأستاذ أندريله هوريو: إن نظام التمثيل النسبي هو عملية لتحسين الاقتراع بالقائمة العادلة، وهدفه السياسي تامين التمثيل للاتجاهات والأراء التي تجمع عدداً من الأنصار، ويتم ذلك بحصول القائمة على عدد أصوات تتناسب مع عدد مرات الحاصل أو عدد مرات العدد الثابت من المجموع الكلي للأصوات. (هوريو، 1977: 265).

مع أن نظام التمثيل النسبي يأخذ بنظام القوائم المغلقة أو القائمة المفتوحة أو القائمة شبه المغلقة إلا انه يتخذ صورتين رئيسيتين.

لمزيد من التوضيح سوف يقسم البحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التمثيل النسبي الكامل.

المطلب الثاني: التمثيل النسبي التقريري.

## المطلب الأول

### التمثيل النسبي الكامل

الذي يعني إجراء الانتخابات على أساس الدولة من خلال اعتبارها دائرة انتخابية واحدة تقسم إلى مراكز انتخابية كبيرة، وفي الغلب يتم تحديد العدد الانتخابي الموحد (القاسم الانتخابي المشترك) في القانون الانتخابي مقدماً بينما لا يتم تحديد المقاعد النيابية في البرلمان بشك دقيق وللفوز بقعد نوابي واحد يجب الحصول على العدد الانتخابي الموحد لمرة واحدة على الأقل.

إن أساس نظام التمثيل النسبي هو القائمة لذلك غالباً ما تكون هناك قائمتان، قائمة وطنية وأخرى

#### محلية

على مستوى المناطق الانتخابية. بخصوص هذا الموضوع هناك رأي يقول إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي الكامل هي بقایا الأصوات التي لا تقابل مقعداً نوبياً في إطار المناطق الانتخابية ولا تتساوى مع المعدل الانتخابي الموحد، فهي تجمع على المستوى القومي بقدر ما تحصل القائمة على هذا المعدل تحصل على مقاعد نوابية. (الشاوي، مصدر سابق: 146).

غير أنه يوجد رأس معاكس لأن نظام التمثيل النسبي الكامل لا يوجد فيه تقسيم للأصوات على المستوى المحلي ليكون بوافي أو كسور للأصوات، حيث تعتبر الدولة دائرة انتخابية واحدة في هذا النظام مكونة من مجموع المراكز الانتخابية.

ووجهت انتقادات لهذا النظام بأنه لا يوجد تجانس وتآلف بين الناخبين والمرشحين، لأن المرشحين يكونوا معينين من قبل الأحزاب غالباً، خاصة في نظام القائمة المغلقة. كما يؤدي إلى تعدد الأحزاب لأنه يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للفوز بمقعد نوبي على الأقل على مستوى الدولة.

## **المطلب الثاني**

### **التمثيل النسبي التقريري (على مستوى المناطق الانتخابية)**

طبقت بعض الدول هذا النظام حيث توزع المقاعد النيابية على صعيد الدوائر الانتخابية لكثرة النقد الموجه لنظام التمثيل النسبي الكامل، (الغزال، 1982: 162).

يكون عدد أعضاء المجلس النيابي في هذا النظام محدداً مسبقاً كما أن عدد نواب كل منطقة أيضاً محدد مسبقاً لا يوجد مكان للعدد الانتخابي الموحد بل يوجد معدل انتخابي لكل دائرة انتخابية، ويختلف المعدل باختلاف الدوائر الانتخابية ويتم الحصول على المعدل عن طريق توزيع الأصوات لكل دائرة على عدد المقاعد المخصصة لها.

يستوجب هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة عكس نظام التمثيل النسبي الكامل الذي تكون الدولة فيه دائرة انتخابية واحدة. (البرزنجي، 2015: 157-158).

#### **1. مزايا نظام التمثيل النسبي:**

- أ. يؤدي إلى تمثيل حقيقي للشعب وعدم إهار أصوات الناخبين.
- ب. يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة أو كل تجمع شعبي للحصول على مقعد داخل البرلمان .

ج. يشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات ويرفع نسبة المشاركة فيها.

د. توفير اهم متطلبات النظام البرلماني الحديث وهو المعارضة القوية داخل البرلمان.

هـ. يتماشى هذا النظام مع مبدأ سيادة الأمة وروح النظام الديمقراطي ويفسح المجال أمام جميع

شرائح المجتمع للتمثيل البرلماني.

## 2. عيوب التمثيل النسبي:

أـ. يعاب على هذا النظام كونه يشجع التعديدية الحزبية وكثرة الأحزاب التي تفوز بمقاعد في البرلمان وتشكيل حكومات ائتلافية ضعيفة غير قادرة على القيام بعملها بشكله الصحيح التي ينتج عدم استقرار حكومي وسياسي.

بـ. يحتاج هذا النظام إلى عمليات حسابية معقدة للحصول على النتائج. وعملية حساب النتائج تحتاج إلى وقت طويل مما يؤدي إلى تأخير إعلان النتائج إلى أيام.

جـ. إغلاق الباب وسد الطريق أمام الشخصيات المستقلة.

دـ. التقليل من أهمية دور الناخبين وقطع الصلة بين جمهور الناخبين والمرشحين خاصة في الانتخاب النسبي القائم على أساس القائمة الحزبية المغلقة.

هـ. توفير بيئة مناسبة للتلاعب والتزوير في نتائج الانتخاب.

### المبحث الثالث

#### النظام الانتخابي المختلط

عملت الانتقادات التي وجهت إلى الأنظمة الانتخابية المختلفة وبما أن الإنسان يسعى دائماً إلى الأفضل والأحسن، توجهت دول وحكومات كثيرة إلى السعي والبحث عن نظام انتخابي يتماشى مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية، ويتفق مع الواقع السياسي الذي تعشه، لذلك أخذت بعض الدول بنظم انتخابية مختلطة، عن طريق دمج نظام انتخابي وأخر حتى تطبق المبدأ الديمقراطي وتحقق التوافق والانسجام بين الاتجاهات السياسية والفكرية على اختلافها القائم في الدولة.

(غالب ولطيف، مصدر سابق: 53).

حيث توجد العديد من الناظمة الانتخابية المختلطة لكثرة أنظمة الانتخاب المعتمد بها في دول العالم يوجد 111 نظام انتخابي في العالم،(البرزنجي،2015: 124) في هذا المبحث نحن بصدد الحديث عن الأنظمة الانتخابية المختلطة التي تدمج أكثر من نظام انتخابي وتجمع محاسن أي أنظمة انتخابية خللت، وهناك العديد من هذه الأنظمة الانتخابية المختلطة بحيث لا يمكن حصرها أو تعدادها، وكثير من هذه الأنظمة كان لها دور أساسي وهام في بعض البلدان وخصوصا فرنسا وألمانيا.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلين.

**المطلب الأول: النظم الانتخابية المختلطة البسيطة.**

**المطلب الثاني: النظم الانتخابية المختلطة المعقدة.**

## المطلب الأول

### النظم الانتخابية المختلطة البسيطة

تقسم النظم الانتخابية البسيطة إلى:

1. التمثيل النسبي الناقص ويعمد في هذا النظام إلى تقليل المقاعد النبابية المخصصة لكل دائرة إلى ثلث أو أربع مقاعد عن طريق التمثيل النسبي. ويعطي هذا النظام فرصة كبيرة للأحزاب الكبيرة لتحصل على الأغلبية.

2. يعتمد هذا النوع من النظم على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عدّة، يتم اختيار المرشحين للمقاعد المخصصة لبعضها عن طريق نظام الأغلبية، والبعض الآخر عن طريق التمثيل النسبي، حيث يقسم هذا النظام الناخبين والمرشحين إلى مجموعتين: ناخبين يقترعون على أساس التمثيل النسبي وناخبين يختارون نوابهم عن طريق الأغلبية. ومرشحين يختارون عن طريق الأغلبية ومرشحين يختارون على أساس التمثيل النسبي، ويمكن مزج النظامين بوسائل انتخابية متعددة مثل الانتخاب بالأغلبية النسبية القائمة على دور واحد، وممكن تحويله إلى تمثيل نسبي إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

تعد هذه الوسيلة البسيطة نظاماً انتخابياً مختلطًا يستطيع أن يؤدي إلى نتائج ممتازة ويحفز الأحزاب المتعددة إلى التفاهم للوصول إلى قوائم ائتلافية قادرة على الحصول على الأغلبية المطلقة والى ضرورة القيام بإعداد برامج حكومية مشتركة.

بهذه الطريقة نضمن عدم ضياع أصوات الناخبين سدى لأنهم مضطرون للتصويت لـأحدى القوائم

المؤلفة مما يجعل تصوitem مجيـ. (زين الدين، 2011: 97)

استخدم هذا النظام في فرنسا سنة 1919 وسنة 1924، في ظل قانون الانتخاب الصادر

سنة 1919، وكان هناك ثلاثة أشكال تكميلية تكمل هذا النظام وهي القوائم غير الكاملة والترشـ

الفردي (المستقلون) والمزج بين القوائم بحرية تامة، حيث أن المقاعد التي لا توزع على أساس الفاسـ

الانتخابـي تعطـى للقائمة التي حصلـت على أكبر عدد من الأصوات، مما يعني أنها توزـع على أساس

الأغلـبية النسبـية ما لم تحـصل أي قائـمة على الأـغلـبية المطلـقة.

من مزايا هذا النظام أنه يؤدي إلى نشوء أـغلـبيـات واضحـة ومنسـجمـة مشـكلـة من أـحزـاب متـعدـدة، كما

حدث سنة 1919 و1924، واجـبرـ هذا النـظامـ الأـحزـابـ عـلـىـ التـقاـهـ وـانـقـاصـ عـدـدـهـ. يـعـدـ هـذـاـ النـظـامـ

من اـنـجـحـ وـافـضـلـ الـنظـمـ الـانتـخـابـيـةـ الـتيـ عـرـفـتـهاـ فـرـنـسـاـ. (زين الدين، 2011: 98).

## **المطلب الثاني**

### **النظم الانتخابية المختلطة المعقدة**

تمـزـجـ هـذـهـ النـظمـ بـيـنـ نـظـامـ التـمـثـيلـ النـسـبـيـ وـنظـامـ التـمـثـيلـ بـالـأـغلـبيـةـ وـتـكـونـ اـقـرـبـ إـلـىـ التـمـثـيلـ

الـنسـبـيـ وـمـنـ الـأـمـثلـةـ الـواـضـحةـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ هـوـ النـظـامـ الـأـلمـانـيـ المـعـمـولـ بـهـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـأـلمـانـيـ

الـفـيـدـرـالـيـةـ سـنـةـ 1949ـ حـتـىـ اـتـحـادـ الـأـلمـانـيـتـيـنـ. وـلـمـزـيدـ مـنـ التـوضـيـحـ سـوـفـ تـقـومـ الـبـاحـثـةـ بـالـتـفـصـيلـ اـكـثـرـ

عـنـ النـظـامـ الـانتـخـابـيـ الـأـلمـانـيـ.

قامـ النـظـامـ الـانتـخـابـيـ الـأـلمـانـيـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـأـلمـانـيـاـ الـفـيـدـرـالـيـةـ مـنـذـ سـنـةـ 1949ـ حـتـىـ وـقـتـناـ هـذـاـ

وـهـوـ مـنـ اـفـضـلـ الـنظـمـ الـانتـخـابـيـةـ الـمـخـتـلـطـةـ. حيثـ أنـ أـسـاسـ النـظـامـ هـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ نـظـامـ الـانتـخـابـ

الفردي والأغلبية البسيطة وبين نظام التمثيل النسبي والانتخاب بالقائمة، حيث إن نصف نواب المجلس الأدنى (البوندستاج) الممثل للشعب يتم انتخابهم \_وفقاً لهذا النظام\_ بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة أو النسبية على دور واحد والنصف الثاني يتم انتخابهم بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي على الدوائر الانتخابية، وبالتالي فإن 496 مقعداً وهي عدد مقاعد (البوندستاج) في ألمانيا يتم انتخاب 248 مقعد بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة و 248 مقعد بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي ولا يجوز للأحزاب السياسية أن تشتراك في توزيع المقاعد بالتمثيل النسبي إلا إذا توفرت الشروط الآتية فيها:

الشرط الأول: أن يكون قد حصل على نسبة 5% من الأصوات الصحيحة على الأقل التي أعطيت على مستوى الدولة الفيدرالية كلها.

الشرط الثاني: أن تحصل على الأقل على ثلاثة مقاعد في الانتخاب بالأغلبية أيضاً على مستوى الدولة. ( زين الدين، 2011: 98-99).

إذا لم تتوافر هذه الشروط لا يحصل الحزب على مقعد نوبي في أي دائرة عند توزيعها على أساس التمثيل النسبي.

من هنا نجد أن الدوائر الانتخابية في ألمانيا تقسم إلى دوائر صغيرة يتم فيها التصويت على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية على دور واحد وأخرى كبيرة تتكون من الدوائر الصغيرة على أساس الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي، ويقوم الناخبوون بالاقتراع في كل من الدوائر الصغيرة والكبيرة، وبالتالي يقوم الناخب بالتصويت مرتين في نفس الوقت، وفي نفس المكان، إذ تقدم له ورقةان أو بطاقةان للتصويت؛ واحدة لانتخاب مرشح من الدائرة الصغيرة بالانتخاب الفردي، وأخرى لاختيار

قائمة عن الدائرة الكبيرة بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي. تعلن النتيجة بعد الترشيح الفردي بفوز المرشح الحائز على الأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة في نطاق الدائرة. لكن من الناحية العملية يكون المرشح قد حصل على الأغلبية المطلقة في كل الدوائر تقريباً لأن الناخبين يفضلون أن يصوتوا تصوياً مجدياً وإن لا يحرقوا أصواتهم، الأمر الذي يجعلهم يختارون بين أفضل اثنين من المرشحين، مما أدى إلى حصر الأحزاب التي تقدم إلى الدوائر الصغيرة في ألمانيا إلى حزبين فقط هما الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي.

يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم الانتخابية على أساس التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية واتباع قاعدة أكبر المتوسطات بعد استبعاد المقاعد التي وزعت على الأحزاب عن طريق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، فإذا كان الحق لحزب ما في شغل عشرة مقاعد في دائرة كبيرة وكان قد فاز بخمسة مقاعد في إطار الدائرة الصغيرة يشغل المقاعد الخمسة من فاز في الدوائر الصغيرة والخمسة المتبقية توزع على الفائزين من الحزب في الدائرة الكبيرة وفقاً لترتيبهم في القائمة.

يتميز هذا النظام بأنه يعطي الناخب الحرية المطلقة في اختيار المرشح وينتج عنه اختفاء القوائم المغلقة بالنسبة لنصف النواب على الأقل ويكون الخيار للناخبين في تحديد المرشحين اللذين يتم انتخابهم بالاقتراع الفردي بالأغلبية مع ذلك يتصنف هذا النظام بالتعقيد وصعب تحقيقه من الناحية العملية، ومن الملاحظ أن هذا النظام لا يحقق النتائج التي تترتب على الانتخاب بالأغلبية لأن الأحزاب متأكدة أنها سوف تحوز على عدد من المقاعد النيابية بما يتناسب مع عدد الأصوات

الصحيحة المعطاة في العملية الانتخابية مع ذلك يشهد هذا النظام اختفاء الآثار السلبية والسيئة للتمثيل النسبي وفي تقليل دور الناخب ومن حيث تعدد الأحزاب السياسية.

ويسعى الناخبون أن يكون تصوitem مجديا في الدوائر الصغيرة والكبيرة وان لا يضيعوا أصواتهم لذلك تعمل الأحزاب على جذب الناخبين مما يؤدي إلى هيمنة نظام ثنائية الأحزاب في الدوائر الصغيرة ويحاول الناخبون أن يكون تصوitem مجيئي كذلك في الدوائر الكبيرة أيضا فيكون كلا التصوitemين في مكان ووقت واحد لذلك نجدهم يختارون القائمتين القريبتين من الفوز في الانتخابات حيث أدت الجدية في التصويت من قبل الناخبين بتقليص عدد الأحزاب في ألمانيا من 12 حزب سنة 1949 إلى حزبين أو ثلاثة.(زين الدين،2011: 98-101).

طبقت الأردن نظام انتخابي مختلط بدمج نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة النسبية المغلقة في آخر انتخابات لها سنة 2013 والتي يقوم على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عددها (45) دائرة انتخابية محلية بالإضافة إلى الدائرة الانتخابية العامة على مستوى الدولة، يمنح هذا النظام الناخب صوتين صوت على مستوى الدوائر المحلية باختيار مرشح وصوت على مستوى الدائرة الانتخابية العامة على مستوى الدولة، بموجب هذا النظام كان عدد أعضاء مجلس النواب (150) مقعد مقسمين على النحو التالي: (123) مقعد للدوائر الانتخابية المحلية مقسمة إلى حصص انتخابية كالتالي (15) مقعد للكوتا النسائية (9) مقاعد للمسيحيين (9) مقاعد للبدو (3) مقاعد للشركات والشيشان، و(27) مقعد للدائرة الانتخابية العامة على مستوى الدولة، يعطى الناخب ورقتين افتراض ورقة للانتخاب الفردي باختيار مرشح بناء على برنامجه الانتخابي وورقة للانتخاب بالقائمة النسبية المغلقة باختيار مرشح من القائمة.(موقع الهيئة المستقلة للانتخاب).

ساعد هذا النظام بمشاركة عدد كبير من الأحزاب في الترشح للانتخابات لكن فرصه الفوز كانت ضعيفة على أساس الانتخاب الفردي حيث فاز 23 نائب حزبي على أساس الانتخاب الفردي أي ما يعادل 19% من المقاعد المخصصة للدوائر المحلية، على أساس القائمة النسبية المغلقة فازت الأحزاب عشرة مقاعد من اصل 27 مقعد مخصص للدائرة العامة بنسبة 37%.

#### **1. مزايا النظام الانتخابي المختلط :**

- أ. منح الناخب خيارين للتصويت، حيث يمنح الناخب صوتيين صوت لمرشح فردي على مستوى الدائرة الانتخابية والثاني لقائمة نسبية مغلقة على مستوى الوطن.
- ب. إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة للفوز اذا كانت المقاعد النسبية كافية.
- ج. التوصل لنتائج نسبية أفضل من أنظمة الأغلبية وان كانت اقل من أنظمة النسبية.
- د. التسبب في التشطئي الحزبي بدرجة اقل من أنظمة الأغلبية.

#### **2. عيوب النظام الانتخابي المختلط:**

- أ. تشويش الناخبين حول طبيعة الانتخاب وإجراءاته و تعقيد العملية الانتخابية.
- ب. صعوبة توزيع المقاعد على القوائم كما في نظام التمثيل النسبي.
- ج. وجود نوعين من النواب تحت قبة البرلمان الأول يرتبط بدائرةه ويدعين لها ،أما الثاني فيرتبط بالتنظيم الذي ينتمي له ويكون ولائه للتنظيم ولا علاقة له بالدائرة الانتخابية.

### الفصل الثالث

#### النظام الانتخابي في الأردن وانعكاسه على الحياة البرلمانية

##### المقدمة:

بعد التطور في أنظمة الانتخاب في الأردن دليلاً على تطور الحياة في جميع مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر الأردن من الدول التي لها تجربة انتخابية ناجحة؛ حيث استخدمت أنظمة انتخابية متنوعة؛ اعتمدت في تنوّعها على الظروف الخاصة بها، وتماشياً مع الواقع السياسي والاجتماعي الذي تعيشه، كما راعت التنوع الفكري والثقافي للمواطنين ومستوى التعليم لديهم والتنوع العرقي والديني لهم، علماً أن الأردنيين عرّفوا التمثيل النبّابي منذ العقد الأول من القرن العشرين في مجلس المبعوثان العثماني.

الانطلاقة الأولى للحياة البرلمانية بعد تأسيس إمارة شرق الأردن سنة (1921)، كانت هذه المرحلة تأسيس للدولة وتعزيز بنائها وبنائها والنضال من أجل الاستقلال، تضمنت خمسة مجالس تشريعية وبرز خلالها العديد من الأحزاب السياسية ومن أهم ما يميز هذه المرحلة أن رئيس الوزراء كان رئيساً للمجلس التشريعي في نفس الوقت.

بعد أن حصلت الأردن على استقلالها في الخامس والعشرين من أيار 1946، بدأت مرحلة المجالس النيابية حيث وضع دستور سنة 1947 كان نقطة تحول في النظام البرلماني اخذ بنظام المجالسين واطلق عليه مجلس الأمة يتكون من مجلس نواب منتخب من الشعب ومجلس أعيان يعين من

قبل الملك يكون عددهم لا يزيد عن نصف عدد مجلس النواب وكان عدد أعضاء مجلس النواب عشرين عضواً وبالتالي كان عدد مجلس الأعيان عشرة أعضاء وتم تشكيل أول مجلس أعيان سنة 1947، تشكلت في هذه المرحلة عشرة مجالس نيابية كانت جميعها باستثناء مجلس النواب الأول تمثل الضفتين بعد إعلان الوحدة بينهما سنة 1950، ثم جاء دستور 1952 ليضمن الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان ويكون سبقاً في هذا المجال.

أعطيت المرأة حق الانتخاب والترشح في سنة 1974 تحديداً بذلك تكون المرأة لأول مرة تحصل على هذا الحق في الترشح والانتخاب، في عام 1967 انقطعت الحياة البرلمانية الأردنية بسبب الظروف السائدة في الدول العربية والعدوان الإسرائيلي عليها واحتلال الضفة الغربية حتى سنة 1989 إلى أن تم استئنافها وبدأت مسيرة التحول الديمقراطي في عهد الملك الحسين بن طلال ، وسوف يتم دراسة الأنظمة الانتخابية التي تعاقبت على الحياة البرلمانية في مرحلتي حكم الملك الحسين بن طلال والملك عبدالله الثاني بن الحسين.

لمزيد من التوضيح سيتم تقسيم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأنظمة الانتخابية في عهد الملك الحسين بن طلال.

المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية في عهد الملك عبدالله الثاني بن الحسين.

## المبحث الأول

### الأنظمة الانتخابية في عهد الملك الحسين بن طلال

تميزت الحياة النيابية الأردنية منذ البدايات بالتطور المستمر على صعيد الممارسة من جهة و سن القوانين والتشريعات الناظمة لها من جهة أخرى، مما جعلها قابلة للاستمرار والانطلاق والتجدد.

وعلى الرغم من التحديات التي واجهها الأردن على الأصعدة كافة إلا أنها بقيت دولة متماسكة بفضل حكمة قيادتها الرشيدة والتكافف شعبها حول القيادة الهاشمية وثقته بقدراتها وحرص الشعب الأردني على الوحدة الوطنية والوعي المستمر للتحديات التي يواجهها، من هنا كان قرار الملك الحسين استئناف الحياة النيابية صائباً. وقد جاء هذا القرار انطلاقاً من ادراك ووعي الملك أن الخيار الديمقراطي الذي يقوم على أسس الدستور هو المعبر عن رسالة القيادة الهاشمية وإرادتها .

شهد عام 1989 أحداث مفصلية ومهمة كان من ابرزها تفكك الاتحاد السوفيتي السابق والمنظومة الاشتراكية، فشل أنظمة الحزب الواحد، كان الاهتمام بالديمقراطية وحقوق الإنسان من اهم سمات العصر الجديد، أدى اندلاع حرب الخليج الثانية وما تبعها من نتائج مدمرة على الدول المحية و موقف الأردن الشجاع تجاه الأزمة التي مرت بها المنطقة إلى توطيد العلاقة بين الشعب والسلطة وأتاح المجال أمام تعزيز تجربة ديمقراطية وإعادة الحياة النيابية بقوة، ومع الظروف الاقتصادية الصعبة التي عانى منها الأردن والركود الاقتصادي العربي الذي اثر على الأردن وتقليل حجم المساعدات الخارجية للأردن، بدا الأردن بإصلاحات شاملة في المجال الاقتصادي وكان لا بد من إشراك الشعب في تحمل المسؤولية

للازم الاقتصادية واستئنافاً لمسيرة اختارها الهاشميون رمزاً وعنواناً للأردن الحديث ولبقاء راية الأردن خفافة في التقدم والإنجاز عادت الحياة النيابية سنة 1989.

لمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الحياة النيابية (1989-1993)**

**المطلب الثاني: الحياة النيابية (1993-1997)**

**المطلب الثالث: الحياة النيابية (1997-2001)**

## **المطلب الأول**

### **الحياة النيابية (1993-1989)**

بعد انقطاع الحياة النيابية منذ 1967 لأسباب وظروف صعبة عادت الحياة النيابية لاستكمال مسيرتها التي بدأها الهاشميون، جرت انتخابات مجلس النواب الحادي عشر في الثامن من تشرين الثاني 1989 بموجب قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986، وتعديلاته لسنة 1989، وألغيت مقاعد الضفة الغربية، واقتصرت هذه الانتخابات على الضفة الشرقية بناء على قرار فك الارتباط سنة 1988، وتم تقسيم الأردن وفق قانون الانتخاب المذكور إلى احدى وعشرين دائرة انتخابية واصبح عدد مقاعد مجلس النواب نائباً 80 والأعيان 40 عيناً.

ومن التعديلات التي أجريت على هذا القانون تخفيض سن الناخب مما أدى إلى زيادة في أعداد الناخبيين، وزيادة عدد المقاعد خصوصاً في المناطق ذات الكثافة السكانية (عمان واريد)، حسب التقسيمات

الإدارية حظيت الدوائر الأخرى بمضاعفة أعداد المقاعد فيها إلى ثلاثة أضعاف في الغالب، واستثنى من الانتخاب كل من يحمل جنسية أجنبية أو حماية أجنبية، من كان محكوماً عليه بالإفلاس أو محجوراً عليه أو محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة بقضية غير سياسية، ومن كان مجنوناً أو معتوها، وأقارب الملك من الدرجة المبينة في قانون الأسرة المالكة. (عبد الحي واخرون، 1998: 40-41).

بناء على القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب فقد قسمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى (20) دائرة انتخابية على النحو التالي:

قسمت محافظة العاصمة إلى ست دوائر انتخابية، الدائرة الأولى وشملت (بسمان، ماركا، طارق) وكانت المقاعد النيابية المخصصة لها ثلاثة للمسلمين، الدائرة الثانية تشمل مناطق (اليرموك والنصر وراس العين وبدر) وكانت المقاعد النيابية المخصصة لها ثلاثة للمسلمين، الدائرة الثالثة تشمل (المدينة وزهران والعبدلي) خصص لها أربعة مقاعد لنواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة أو الشيشان ومقدع واحد مسيحي، الدائرة الرابعة شملت (القويسنة، الجويدة، ابو علندا، خربة السوق، جاوا، اليادودة، ام قصير، المقابلين من أمانة عمان الكبرى)، وأقضية سحاب والجية والموقر باستثناء بدو الوسط، كانت المقاعد المخصصة لها نائبان مسلمان، الدائرة الخامسة وشملت (شفا بدران، ابو نصیر، الجبيهة، صويلح، تلاع العلي، ام السماق، خلدا من أمانة عمان الكبرى) وقضاءي وادي السير وناعور، خصص لها خمسة مقاعد واحد منهم من الشراكسة أو الشيشان، الدائرة السادسة شملت لواء مأدبا وقضاء ذيبيان وخصص لها نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي.

وقسامت محافظة اربد إلى خمس دوائر انتخابية على النحو التالي:

الدائرة الأولى كانت تمثل مدينة اربد والمراکز والمناطق التابعة لمركز المحافظة مباشرة كان لها ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي، الدائرة الثانية (لواء جرش) منها نائبان مسلمان، الدائرة الثالثة (لواء عجلون) كان لها نائبان مسلمان، الدائرة الرابعة (لواء الرمثا ولواء بني كنانة) خصص لها ثلاثة مقاعد لواب مسلمين، الدائرة الخامسة (لواء الكورة ولواء الأغوار الشمالية) كان لها نائبان مسلمان.

محافظة البلقاء كانت دائرة انتخابية واحدة مخصوص لها ستة مقاعد لواب مسلمين ومقعدان مسيحيين، محافظة الكرك دائرة انتخابية واحدة لها سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان، محافظة معان دائرة انتخابية واحدة ولها خمسة نواب مسلمين، محافظة الزرقاء دائرة انتخابية واحدة ولها خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة أو الشيشان ونائب واحد مسيحي، واعتبرت محافظة المفرق دائرة انتخابية لها ثلاث نواب مسلمين ومحافظة الطفيلة أيضا دائرة انتخابية واحدة لها ثلاثة نواب مسلمين بينما قسمت البادية إلى ثلاثة دوائر انتخابية الأولى بدو الوسط والثانية بدو الشمال والثالثة بدو الجنوب لكل منها مقعدان مسلمان. (الجريدة الرسمية، 1989: 1426 إلى 1429).

مع هذه التقسيمات للمملكة فقد منح الناخب عدد أصوات مساو لعدد المقاعد النيابية في دائنته مثلًا في محافظة البلقاء كانت دائرة انتخابية واحدة مخصوص لها ثمانية مقاعد نوابية، وكان الناخب له حق الانتخاب ثمانى مرات والإدلاء بثمانية أصوات، كذلك في باقي الدوائر الانتخابية عدد الأصوات التي تمنح للناخب تعتمد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبهذا يكون النظام الانتخابي المطبق في هذه الانتخابات والتي أخذت به المملكة هو نظام القائمة المفتوحة.

لعب هذا النظام دوراً فعالاً في إشراك الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية حيث شاركت وبشكل علني، في الانتخابات حتى قبل حصولها على الترخيص الرسمي، وفاز عدد من ممثلي الأحزاب بمقاعد في البرلمان.

وفي هذه الانتخابات منحت المرأة حق المشاركة في العملية الانتخابية مرشحة وناخبة لأول مرة في تاريخ الحياة النيابية. كما شهدت الانتخابات تنافساً شديداً بين المرشحين الذي كان عددهم (654)، ولاقت إقبالاً واسعاً من المواطنين على صناديق الاقتراع حيث بلغ عدد أصوات الناخبين 555397 ناخب وناخبة أي بنسبة 63,2% من مجموع عدد البطاقات الانتخابية. (الطاولة، 2010 : 46).

كانت هذه الانتخابات بمثابة عهد جديد في تاريخ الحياة النيابية الأردنية من حيث النزاهة في الانتخابات والحرية في التعبير والمحاسبة والمساءلة، وفي عهد المجلس الحادي عشر وتأكيداً على مبدأ الحريات العامة تم إلغاء الأحكام العرفية، والتي قانون الدفاع لعام (1935) وجاء عوضاً عنه قانون الدفاع رقم (13) عام 1992.

من ابرز إنجازات مجلس النواب الحادي عشر صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، صدور قانون العفو العام وقانون معدل لقانون محكمة امن الدولة رقم (6) لسنة 1992، وافق المجلس قانون المطبوعات والنشر رقم (15) لسنة 1992 والعديد من القوانين التي تخدم الشعب، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992 في عهد المجلس الحادي عشر تماشياً مع الدستور وما كفله للأردنيين من حق في تشكيل الأحزاب والانساب إليها، بعدها تم ترخيص العديد من الأحزاب السياسية ومارست نشاطاتها وفعاليتها بشكل.

جرت الانتخابات في عهد حكومة الأمير زيد بن شاكر الأولى، وتشكلت في عهد المجلس وزارة مصر بدران الرابعة ووزارة طاهر المصري ووزارة الأمير زيد بن شاكر الثانية ووزارة الدكتور عبدالسلام المجالى الأولى، تراس المجلس كل من سليمان عرار وعبداللطيف عربات، حل مجلس النواب الحادى عشر في 4/8/1993. (الطاولة، مصدر سابق: 49).

### **المطلب الثاني**

#### **الحياة النيابية (1993-1997)**

بعدما أجريت انتخابات عام 1989 على أساس نظام القائمة المفتوحة ، أجريت الانتخابات النيابية بنظام الصوت الواحد غير المتحول الذي أخذت به المملكة في الانتخابات التي جرت في 8/11/1993، بموجب القانون المعدل لقانون الانتخابات لسنة 1986، الذي الغى نظام القائمة واستعاض عنه بنظام الصوت الواحد غير المتحول الذي يمنح الناخب صوتا واحدا بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

برغم الظروف السائدة في تلك الفترة والأوضاع الإقليمية الصعبة استطاع الأردن استكمال مسيرة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي وإجراء الانتخابات ضمن الفترة التي نص عليها الدستور الأردني، حيث قسمت المملكة إلى 45 دائرة انتخابية وكل ناخب صوت واحد لمرشح واحد وكان لهذا النظام تأثير واضح على العملية الانتخابية وعلى طبيعة الفئة التي سوف تصل إلى قبة البرلمان.

على الرغم من كل الظروف السائدة والجدل الواسع الذي سبق عملية الانتخاب حول القانون الجديد (قانون الصوت الواحد)، إلا أن صناديق الاقتراع لاقت إقبالاً واسعاً من الناخبين، حيث بلغ عدد المترشعين 820116 ناخب وناخبة وكانت النسبة 68,15% بزيادة 5% مقارنة بانتخابات 1989.

تميزت انتخابات المجلس الثاني عشر بانها الأولى في تاريخ الحياة النيابية التي جرت في ظل التعددية السياسية والميثاق الوطني، واستطاعت المرأة وللمرة الأولى الوصول إلى قبة البرلمان بالتفاف، واعتبرت مقياساً لمدى فاعلية الأحزاب السياسية لصدور قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992 قبل إجراء الانتخابات الذي مكن الأحزاب من المشاركة بشكل فاعل وملفت في الانتخابات والفوز بمقاعد نيابية، حصل حزب جبهة العمل الإسلامي على 16 مقعد، حزب التجمع الوطني الأردني على 4 مقاعد، حزب العهد على 3 مقاعد، حزب اليقضة على معددين، الحزب الديمقراطي الاشتراكي على مقعد واحد، حزب البعث العربي الاشتراكي مقعد واحد، حزب الوطن مقعد واحد، الحزب العربي الديمقراطي على معددين، وحصل حزب المستقبل على مقعد واحد، ولم يحالف الحظ الكثير من الأحزاب في إ يصل ممثليها إلى قبة البرلمان. (الطاولة، مصدر سابق: 50-51)

شهد هذا المجلس أحداثاً عديدة ابرزها الموافقة على معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية التي تم توقيعها في وادي عربة عام 1994.

جرت الانتخابات في عهد حكومة الدكتور عبدالسلام الماجali الأولى وتشكلت في عهد المجلس وزير الأمير زيد بن شاكر الثالثة وزارة عبدالكريم الكباريتي ووزارة الدكتور عبدالسلام الماجali الثانية، ترأس المجلس كل من طاهر المصري تلاه سعد هايل السرور.

### المطلب الثالث

#### الحياة النيابية (1997-2001)

صدرت الإرادة الملكية السامية بأجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب الثالث عشر بتاريخ 1997/11/4 وفقا لقانون الصوت الواحد، قانون الانتخاب المؤقت رقم(24) الذي صدر في 1997/5/15، الذي تم بموجبه إجراء تعديل على النظام الانتخابي الملحق بالقانون الأصلي والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، وعدلت المادة (39) حيث أنيطت صلاحية تمديد الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية إضافة إلى المادة (46) التي تتعلق بتصويت الأمي.

الحدث الأبرز الذي شهدته فترة مجلس النواب الثالث عشر تسلم الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية، بعد وفاة الملك الحسين بن طلال، اجتمع مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب بجلسة تاريخية تطبيقا للمادة (29) من الدستور المتعلقة بقسم الملك اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة.

تولى الملك عبدالله بن الحسين عرش المملكة الأردنية الهاشمية في 7/2/1999 وانتقل الأردن إلى مرحلة جديدة في تعزيز العلاقات مع الدول العربية، والمضي في إرساء قواعد التنمية والعدالة عن طريق توزيع المكتسبات.

فمنذ تسلم الملك عبدالله الثاني المسؤولية وضع حجر الأساس لمسيرة الإصلاح الشامل في شتى المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، صمم الملك من خلال رؤيته الواضحة للإصلاحات في جميع المجالات، على تحويل الأردن لنموذج حيوي في المنطقة، ودولة حديثة ذات قيمة وكيان مستقل ومميز.

انتخب هذا المجلس في عهد حكومة الدكتور عبدالسلام المجالي الثانية، وتشكلت في عهد المجلس وزارة الدكتور فايز الطراونة ووزارة الدكتور عبدالرؤوف الروابدة ووزارة المهندس علي ابو الراغب الأولى، ترأس المجلس سعد هايل السرور تلاه عبد الهادي المجالي. (الطاولة، مصدر سابق : 54).

جميع المجالس السابقة جرت انتخاباتها بقانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986، الذي طبق بتعديلاته الصادرة في الأعوام 1989، 1988، 1993، 1997. نتيجة لفك الارتباط عدل جدول الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس النواب الذي أصبح ثمانين نائباً موزعة على عشرين دائرة انتخابية كانت هذه التعديلات في العامين 1988 و 1989، وبناء على هذه التعديلات جرت انتخابات مجلس النواب الحادي عشر باتباع نظام انتخابي هو نظام القائمة المفتوحة الذي كان يتتيح للناخب الإدلاء بعدد أصوات مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ثم أصدرت الحكومة عام 1993 قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب 1986 عرف بقانون الصوت الواحد الذي أعطى المواطن الحق بانتخاب مرشح واحد فقط في دائنته وبهذا يكون النظام الانتخابي المتبعة استبدل بنظام الصوت الواحد غير المتحول، بدل من الحق في التصويت بعدد المقاعد المخصصة للدائرة. لاقى هذا القانون معارضة واسعة من قبل الشعب الأردني بجميع أطيافه وفئاته، وندد عدد من النواب والأحزاب القومية واليسارية وجبهة العمل الإسلامي بالقانون واعتبروه خطوة ضدهم لإضعاف فرص نجاحهم في الانتخابات، وفي عام 1997 صدر القانون المؤقت رقم (24) لسنة 1997 الذي اجرى تعديلاً على جدول تقسيم الدوائر الانتخابية الملحق بالقانون الأصلي، كما عدلت المادة (39) من القانون وأعطت صلاحية تمديد مدة الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية، إضافة إلى تعديل المادة التي تتعلق بتصويت الأمي ورقمها (46).

ظل قانون الصوت الواحد نقطة الخلاف الرئيسة والحادية بين الحكومة وقوى المعارضة والمنظمات النسائية والثقافية والنقابات المهنية ما بين الأعوام 1993-1997، وطالبت الجهات المعاشرة بتعديل هذا القانون وإقرار قانون انتخاب ديمقراطي عصري يتواءل مع مطالب الشعب، حيث وجهت الكثير من الانتقادات لقانون الانتخاب هذا، وكان من أبرزها اعتماده على العشائرية القبلية في الإدلاء في الصوت الممنوح للناخب لأنه لا يوجد لديه خيار في التصويت لأكثر من مرشح فكان لا بد منه أن يختار المرشح الذي ينتمي لنفس العائلة.

بناء على المواقف المذكورة والخلاف بين الحكومة وبعض الجهات المطالبة بتعديل قانون الانتخاب، قاطعت الكثير من الأحزاب و النقابات المهنية وشخصيات سياسية مستقلة انتخابات عام 1997، ونتيجة لذلك فقد تراجع عدد المرشحين عن الانتخابات السابقة وتراجع عدد النساء المرشحات إلى النصف تقريباً، وتأثر الإقبال على صناديق الاقتراع وانخفاض معدل المشاركة في الانتخابات، مما أدى إلى انتخاب مجلس نيابي ضعيف يفتقر إلى التنوع الثقافي والفكري والتمثيل السياسي و تمثيل المرأة.

## المبحث الثاني

### الأنظمة الانتخابية في عهد الملك عبدالله الثاني بن الحسين

بعد أن تسلم الملك عبد الله الثانيأمانة المسؤولية، نهض الأردن على طريق الإصلاح الشامل، حيث اهتم بالتواصل مع أبناء شعبه في أرجاء المملكة كافة، ليطلع على أوضاع عيشهم ويشاركهم همومهم ومشاكلهم وي稔م احتياجاتهم، وكان لأسلوب الملك الفريد الأثر الكبير في توطيد العلاقات بين القيادة والشعب وتهيئة الأجواء المناسبة لتحقيق الإصلاحات على كافة الأصعدة، حيث تميز عهده بوجود

الإرادة السياسية والرؤية الملكية الواضحة في الإصرار على إحداث التغيير والمضي قدما في ترسیخ قواعد الديمقراطية.

فقد قال الملك في كتاب التكليف السامي لحكومة الدكتور عبدالرؤوف الروابدة وهي الو حکومة تتشكل في عهد الملك عبدالله الثاني بن الحسين "إن الديمقراطية هي منهج الحياة الأمثل، تحتاج باستمرار إلى تعميق، والى تنقيف جماهيري بأصولها وممارستها من خلال وسائل التربية والتوجيه الوطني. إن مؤسساتنا التشريعية مثار فخر واعتزاز لنا ولامتنا، وهي الممثل الصادق لإرادة شعبنا، إننا نتطلع إلى قيام تعاون وثيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خدمة للمصلحة العلي، في اطار من الالتزام بالإصلاحات الدستورية لكل منها، وعلى قاعدة التوازن والتعاون بينهما. كما نرى ضرورة توفير جميع التسهيلات التي تعين السلطة التشريعية في أداء مهامها الجليلة، وندعو إلى تعميق الحوار البناء المسؤول مع جميع الفعاليات الوطنية في اطار من الالتزام بثوابتنا الدستورية، بعيدا عن التعصب والتخندق ومحاولة احتكار الصواب من أي طرف ، فالحكمة ضالة المؤمن، والجميع شركاء في حمل مسؤولية الوطن وتعزيز مسيرته".

كما قال جلالته في كتاب التكليف السامي لحكومة المهندس علي ابو الراغب ثاني حکومة تتشكل في عهد جلالته "إن الديمقراطية نهج ارتضيناه لأنفسنا ولن نحيد عنه مهما كانت الصعوبات والتحديات، والديمقراطية في نظرنا تمثل الركيزة والأرضية الراسخة لبناء اردن عزيز قوي بمجموع طاقات شعبه وقدراته، وحتى نتمكن من الحفاظ على مسیرتنا الديمقراطية، وفتح الأفاق أمامها حتى تنمو وتزدهر، فلا بد لنا من ممارسة هذا النهج الديمقراطي بروح عالية من الشعور بالمسؤولية، وبفهم عميق لمعنى الحرية،

فالحرية لا تعني ابداً الاعتداء على حريات الآخرين، أفراداً أو جماعات، وليس هناك حرية دون ضوابط قانونية وأخلاقية وسلوكية، تتبع من قيم المجتمع ومن تراثه....." ( الطوالبة، مصدر سابق: 53).

من هنا، و تماشياً مع الرؤية الملكية في انتهاج الديمقراطية، كان لابد من إجراء انتخابات التي تعد الطريقة المعبرة للديمقراطية وحرية المواطنين. جرت عدة انتخابات وتعاقبت مجالس نيابية منذ تسلم الملك سلطاته الدستورية حتى يومنا هذا.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: الحياة النيابية (2003-2007).**

**المطلب الثاني: الحياة النيابية (2007-2009).**

**المطلب الثالث: الحياة النيابية (2010-2012)**

**المطلب الرابع: الحياة النيابية (2012- حتى اليوم).**

## المطلب الأول

### الحياة النيابية (2003-2007)

بعد انتهاء 19 شهراً على موعد الانتخابات الدستوري، جرت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام 2003، بعد غياب دام سنتين للحياة البرلمانية، نتيجة الظروف التي كانت السائدة في المنطقة.

وقد جرت هذه الانتخابات اعتماداً على نظام الصوت الواحد غير المتحول ، بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، والقانون المعدل رقم (11) لسنة 2003، الذي تضمن زيادة في عدد الدوائر الانتخابية إلى (45)، وزيادة عدد النواب ليصبح (110) نواب. ولأول مرة في تاريخ الحياة النيابية الأردنية، تم تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية وإسهامها في عملية صنع القرار من خلال تخصيص مقاعد للمرأة وعددها (6) مقاعد مع الاحتفاظ بحقها في التنافس على باقي مقاعد الدائرة الانتخابية، وتم تعديل المادة المتعلقة بسن الناخب، حيث تم تخفيض سن الناخب ليصبح (18) بدلاً من (19) عام.

اقر المجلس العديد من القوانين التي كانت على جدول أعمال جلساته، من هذه القوانين قانون إشهار الذمة المالية، قانون ضمان حق الحصول على المعلومة، قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، قانون المالكين والمستأجرين، قانون هيئة مكافحة الفساد، قانون منع الإرهاب، وقوانين أخرى.

أبرز الأحداث التي زامنت المجلس هي إعلان رسالة عمان والتي تعد تجسيد لرؤيه جلالة الملك عبدالله الثاني في الدفاع عن الإسلام ، التي ركزت على القيم الإسلامية السمحاء، ووضحت أن الإسلام

دين التسامح والاعتدال، تشكيل لجنة لوضع الأجندة الوطنية والتي شكلت توافق وطني وعززت مسيرة الأردن التنموية والديمقراطية، اطلاق مبادرة كلنا الأردن وتأسيس هيئة شباب لها.

في استطلاع للرأي العام أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية حول تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر ، أظهرت النتائج أن الرأي العام غير راض عن أداء المجلس وان تقييم الرأي العام للمجلس كان سلبياً بصفة عامة، من وجهة نظر الرأي العام لم ينجح المجلس بالقيام في الممنوعة له من الدستور : الرقابة على السلطة التنفيذية، سن التشريعات، المسائلة، التعبير عن قضايا المواطنين، مراجعة وضبط الأنفاق العام، حيث كانت نسبة المستجيبين اللذين يرون أن المجلس قام بـ ٦٠٪ من أدواره المنوطة به دستورياً أقل من ٥٥٪، أي أن المجلس لم يكن ناجحاً في القيام بمهامه، كما كان تقييم أداء المجلس في التعامل مع القضايا التي يعتبرها المواطن من الأولويات مثل الفقر، البطالة، ارتفاع الأسعار نفس التقييم السابق سلبياً أيضاً، ولم يكن تقييم أداء المجلس في التعامل مع القضايا الهامة التي مرت على الأردن وعلى المنطقة العربية احسن حالاً من أدائه في التعامل مع قضايا المواطنين وأولوياتهم.

ويعزى التقييم السلبي لأداء المجلس ضعف متابعة المواطنين لنشاطات المجلس، وعدم الاهتمام بإنجازات المجلس، وعدم نجاح مجلس النواب في جذب انتباه الشارع للأعمال والإنجازات التي يقوم بها وانخفاض الثقة في مجلس النواب بوصفه مؤسسة تمثل السلطة التشريعية، حيث أظهرت النتائج أن ثقة المواطن في مجلس الأعيان، القضاء، الصحافة اليومية، النقابات المهنية أعلى من ثقته بمجالس النواب.

انتخب المجلس في عهد حكومة المهندس علي ابو الراغب الثانية، وتشكلت في عهد المجلس حكومة المهندس علي ابو الراغب الثالثة، وحكومة فيصل الفايز، تلتها حكومة الدكتور عدنان بدران، ثم حكومة

الدكتور معروف البخيت، وتراس المجلس المهندس سعد هايل السرور تلاه المهندس عبد الهادي المجالي.  
 (الطاوبة، 2010: 55-56).

## المطلب الثاني

### الحياة النيابية (2007-2009)

جرت انتخابات المجلس الخامس عشر بعد صدور الإرادة الملكية السامية في 20/11/2007، بموجب قانون الانتخاب للمجلس الخامس عشر، حيث لم يطرا عليه أي تعديل، حيث جاء هذا المجلس في فترة تعاقب الأزمات فيها مثل ارتفاع أسعار المشتقات النفطية والمواد الأساسية التي أثرت على أداء المجلس لانشغاله في المحاولة في التغلب على هذه الأزمات، ثم جاءت الأزمة المالية العالمية وانعكاسها على الأوضاع الاقتصادية وما نتج عنها من ركود اقتصادي.

منذ البداية كان مجلس النواب كان قليل الشعبية، وضعيف في الأداء، ولم يكن معتبراً عن معاناة المواطنين وهموم الشعب.

أظهرت نتائج استطلاع للرأي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية في أيار 2009، عدم رضا الرأي العام عن أداء المجلس، حيث كانت النسبة الراضية عن أداء المجلس بدرجات مقاومة 47% فقط، إذ تراجع دور المجلس بشكل ملحوظ في مجال التشريع والرقابة، مثلاً وجه المجلس في دورته الثانية 104 اسئلة للحكومة، تلقى إجابات على 74 سؤال فقط، بينما وجه في الدورة الأولى 294 سؤال ردت الحكومة على 190 منها ويكون بذلك تراجع الدور الرقابي للمجلس، وتراجع دوره

التشريعي في دورته الثانية عن الأولى حيث اجز 23 مشروع قانون مقارنة بدورته الأولى اجز 40 مشروع قانون وقانون مؤقت.

وتقاعس المجلس في البت بقوانين مفصلية مهمة ما أدى إلى إثارة الصحافة والرأي العام، فتأزمت العلاقة بين مجلس النواب والصحافة، وكان لعدم التزام بعض النواب في حضور جلسات المجلس والتغيب بدون عذر أصداء سلبية لدى الرأي العام، نتيجة لذلك صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس وبهذا يكون المجلس حل قبل أن يكمل مدته الدستورية.

أشرفت على الانتخابات حكومة الدكتور معروف البخيت وتشكلت في عهد المجلس حكومة نادر الذبيحي، وترأس المجلس المهندس عبدالهادي المجالبي. ( الطوالبة، 2010: 57 )

### **المطلب الثالث**

#### **الحياة النيابية (2010-2012)**

حددت الحكومة يوم 9/11/2010 موعداً لإجراء الانتخابات لمجلس النواب السادس عشر، باتباع نظام الصوت الواحد غير المتحول ، وبموجب قانون الانتخاب المؤقت لعام 2010 ، الذي كانت مواده كافية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، حيث تم تغليظ العقوبة على كل من يحاول عرض شراء الأصوات سواء كان الناخب أم المرشح، واعتبر شراء الصوات جريمة تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة سبع سنوات، وكان للقضاء دور فاعل وملموس في عملية الانتخاب، إذ أصبح في كل لجنة انتخاب قاض كنائب رئيس. كما نص القانون أيضا على أن يكون تصويت الأمي همسا، وإذا لم يتم التصويت

بالهمس يلغى التصويت. وكل من ادعى الأمية وهو ليس أمياً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد عن خمسة مائة. كما حرصت الحكومة على عدم نقل الأصوات، واتخذت إجراءات صارمة ضد ذلك، كما سمح القانون للمدنيين العاملين في القوات المسلحة بممارسة حقهم في الانتخاب.

قسمت الدوائر الانتخابية إلى مناطق (دائرة وهمية) وخصص لكل منطقة مقعد واحد، وقد ارتفع عدد الدوائر الانتخابية الـ(45) إلى (108) مناطق انتخابية، وتم إضافة 4 مقاعد جديدة في كل من محافظة العاصمة والزرقاء واريد، و 12 مقعداً (كحد أدنى) حصة انتخابية للنساء، لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية وصناعة القرار، وازداد عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح (120) عضواً، وكانت عملية تسجيل الناخبين سهلة خاصة الناخبين الجدد، الذين بلغوا سن الثامنة عشر في الأول من كانون الأول لعام 2010.

جرت انتخابات تكميلية بسبب وفاة النائب راشد البرايسي لينجح بموجبهها محمد راشد البرايسي. ومع التعديلات الدستورية الجديدة فقد سقطت عضوية النائب شريف الرواشدة لأنه يحمل جنسية دولة أخرى، فأجريت انتخابات تكميلية ليفوز النائب عبد الحميد الرواشدة، وبلغ المجموع العام لمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التي انجزها مجلس النواب السادس عشر 78 قانوناً، وكان من أهمها قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب الذي زاد بموجبه عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح (150) عضواً، ومنح لكل ناخب صوتين، صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة. كما شهدت المنطقة العربية في حقبة المجلس السادس عشر العديد من الثورات والانقلابات (الربيع العربي)، التي شملت بلدان عربية مختلفة. (الداود، 2013: 107-108)

ووجه المجلس 751 سؤالاً للحكومة، كما وجه 15 استجواباً خلال فترة المجلس السادس عشر. (موقع مجلس النواب الأردني)، لم يكمل مجلس النواب السادس عشر مذته الدستورية، إذ صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب السادس عشر اعتبار من 4/10/2012.

جرت الانتخابات في عهد حكومة سمير الرفاعي، ترأس المجلس فیصل الفایز، وتلاه عبدالکریم الدغمی.

#### **المطلب الرابع**

#### **الحياة النيابية(2012-2015)**

صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء انتخابات نيابية بتاريخ 4/10/2012، وفي 23/1/2013 أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر على أساس قانون انتخاب دائم هو الأول من نوعه منذ عودة الحياة النيابية عام 1989، تم رفع عدد مقاعد النواب إلى (150) مقعداً، والحصة الانتخابية للنساء إلى (15) مقعداً، بواقع مقعد واحد لكل محافظة، ومقعد لكل دائرة من دوائر البدو الثلاث، وتم تخصيص (27) مقعداً للقوائم العامة، حيث أخذت الدولة الأردنية في انتخاباتها النيابية هذه نظام انتخابي مغاير عن الأنظمة التي اتبعتها سابقاً، فاعتمدت نظاماً انتخابياً مختلطًا يمنح بموجبه الناخب صوتين، صوت فردي في دائرة انتخابية محلية، وصوت لقائمة نسبية مغلقة في دائرة انتخابية عامة على مستوى المملكة، وقسمت المملكة إلى (45) دائرة انتخابية محلية، بالإضافة إلى دائرة انتخابية العامة على مستوى الدولة.

انتخب مجلس النواب السابع عشر وسط أجواء شعبية غاضبة ورافضة لقانون الانتخاب الجديد، ومقاطعة سياسية للحركة الإسلامية وقطاع واسع من الناخبين، لكن نسبة المشاركة في الانتخابات بقيت تتراوح في حدود المشاركة الانتخابية للمجلس السادس عشر.

بدا المجلس أعماله في أجواء متوتة وتفتقر للارتياح بشكل عام خصوصاً بعد انخراط المجلس في مشاورات مع رئيس الوزراء، (مشاورات تشكيل الحكومة البرلمانية)، والتي لم تنجح في إشراك النواب في الحكومة وتشكيل حكومة برلمانية، ما أدى إلى التأثير سلباً على المجلس على الصعيد السياسي والشعبي والإعلامي. كما شهد المجلس الكثير من التحديات التي أثرت على أدائه، فسياسات الحكومة الرامية إلى رفع الأسعار، والاستحقاقات المتعلقة بمناقشة البيان الوزاري، ومناقشة الموازنة العامة لإقرارها، وشهد المجلس تنامي واضح في ظاهرة العنف البرلماني التي انعكست سلباً على شعبية المجلس وهيبته.

كما أن مسألة النصاب القانوني أصبحت مشكلة يعاني منها المجلس، على الرغم من القرار الجريء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب سعد هايل السرور في نشر أسماء النواب المتعبيين عن الجلسات بدون عذر، إلا أن أغلبية النواب لم يتعامل مع هذا القرار بجدية، ولا زال المجلس يعاني إلى هذه اللحظة من هذه المشكلة.

وقد انعقد المجلس إلى الآن في ثلات دورات على النحو التالي: الدورة غير العادية، تبعها دورة استثنائية واحدة ترأسها المهندس سعد هايل السرور، الدورة العادية، تبعها دورتان استثنائيتان، وتراس هذه الدورة المهندس عاطف الطراونة، الدورة العادية الثانية، ترأسها المهندس عاطف الطراونة، الدورة العادية الثالثة (الحالية)، يترأسها المهندس عاطف الطراونة. (الموقع الرسمي لمجلس النواب).

## الفصل الرابع

**قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 واثره على مخرجات العملية الانتخابية وأداء**

### مجلس النواب السابع عشر

#### المقدمة:

بعد استعراضنا لأنواع النظم الانتخابية الرئيسية في العالم، وبعد ذكر الأنظمة التي توالّت على الحياة النيابية في الأردن، فإننا سوف نقوم وبشيء من التفصيل مناقشة تأثير النظام الانتخابي الذي كان متبع في انتخابات مجلس النواب السابع عشر التي أجريت بموجب قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012، وذلك ببحث مخرجات العملية الانتخابية، واثر النظام المتبع بنوعية ممثلي الشعب، الذين تم إفرازهم بناء عليه من جهة، ومن جهة أخرى تأثير هذه المخرجات ونوعية النواب على أداء المجلس لمهمة الدستورية رقابةً وتشريعًا.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحوثين التاليين:

**المبحث الأول: اثر النظام الانتخابي عام 2012 على مخرجات العملية الانتخابية.**

**المبحث الثاني: تأثير مخرجات العملية الانتخابية على أداء المجلس السابع عشر.**

## المبحث الأول

### اثر النظام الانتخابي عام 2012 على مخرجات العملية الانتخابية

إن للنظام الانتخابي المتبع في كل دولة أثاره المتباينة المترتبة عليه، من الآثار التي سوف نتطرق إليها هو أثر النظام الانتخابي في كل من نسبة التصويت ونسبة تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، إضافة إلى قدرة النظام الانتخابي على تمثيل أكبر للنساء في مجلس النواب.

ستتناول هذه الآثار من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الآثار السياسية.**

**المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.**

## المطلب الأول

### الآثار السياسية

إن أي نظام انتخابي تأخذ به دولة ما يكون له آثار سياسية تتمثل في نسبة التصويت، ونسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب، وعدد الأحزاب الممثلة تحت قبة البرلمان، وستتناول الباحثة هذه الآثار بمزيد من التفصيل.

نسبة التصويت في الانتخابات تعد اهم مؤشر من المؤشرات التي يهتم بها في النظم الديمقراطية، لأن لها دوراً في بناء ثقة المواطنين في الانتخابات، فكلما زادت نسبة المشاركة في الانتخابات كانت

ناجحة وعبرة عن رضا المواطنين وإرادتهم، كما أن زيادة المشاركة في الانتخابات تبرهن على مدى ثقة المواطنين في نظامهم الانتخابي، وكلما شعر المواطن بأن له درجة أكبر من التأثير والفعالية السياسية أقبل دون تردد على المشاركة في الانتخابات.

وفي هذه الدراسة ما يهمنا هو اثر النظام الانتخابي التي أجريت عليه انتخابات عام 2013، في نسبة التصويت في الانتخابات النيابية في الأردن، مقارنة بالأنظمة السابقة، سنقوم بمقارنة نسبة التصويت في الانتخابات لمجالس النواب في الفترة 1989-2013، مع العلم أن الأردن اخذ بأكثر من نظام انتخابي في تلك الفترة، ويبين الجدول (1) نسبة التصويت في الانتخابات النيابية الأردنية منذ عام 1989.

### الجدول (1)

#### نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية الأردنية في الفترة ما بين 1989-2013

السنة	عدد الناخبين المسجلين	عدد المقترعين	نسبة المقترعين إلى المسجلين (%)
1989	1,019,852	541,426	53
1993	1,501,278	822,294	55
1997	1,480,898	825,422	55,7
2003	2,325,496	1,368,894	58,9
2007	2,465,052	1,411,935	57,5
2010	2,373,119	1,257,753	53
2013	2,272,182	1,288,043	56,7

يوضح الجدول رقم (1) إن نسبة المشاركة والتصويت في الانتخابات النيابية لم ت تعد 58,9 بالمئة، حيث كانت النسبة في انتخابات 1989 التي أجريت بموجب نظام انتخابي يقوم على أساس الانتخاب بالقائمة، وفي عام 1993 ارتفع النسبة لتصبح 55 بالمئة، وعام 1997 وأصلت النسبة ارتفاعها حيث بلغت 55,7 بالمئة، وعام 2003 بلغت النسبة 58,9 بالمئة، وفي عام 2007 كانت النسبة 57,5 بالمئة، وبلغت عام 2010 53 بالمئة، علماً أن الانتخابات من عام 1993 حتى عام 2010 أجريت وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول، أما عام 2013 بلغت نسبة المشاركة 56,7 بالمئة وأجريت الانتخابات بموجب نظام انتخابي مختلط يقوم على الجمع بين نظام الصوت الواحد على مستوى الدائرة المحلية، ونظام القائمة النسبية المغلقة على مستوى الوطن.

نستنتج من تحليل هذه النسب ومقارنتها أنه لا يوجد بينها تفاوت بل هي أقرب ما تكون متساوية في بعض الأحيان، وإن نسب التصويت حول معدلاتها، بالرغم من تنوع أنظمة الانتخاب واختلافها، وبهذا نخلص إلى إن أنظمة الانتخاب بتنوعها واختلافها لم تؤثر في جذب واستقطاب المواطنين للمشاركة في الانتخابات، مما يؤدي إلى زيادة النسبة في التصويت، ومن جهة أخرى لا تقف زيادة نسبة التصويت عند حدود تغيير النظام الانتخابي فقط، وإنما يتطلب ذلك إلى إعادة التوازن في التوزيع بين القوة التمثيلية لمقاعد البرلمان، حيث أنه إلى الآن لم يراعى التوازن بين عدد المقاعد المخصصة لبعض الدوائر والكثافة السكانية لها، ويعود سبب تدني نسبة التصويت في الانتخابات إلى أن المكون الفلسطيني يشكل نسبة عالية من عدد السكان غالبيتهم في العاصمة عمان، والتي تعد نسبة التصويت فيها الأقل من بين محافظات المملكة، على سبيل المثال بلغت نسبة التصويت في الانتخابات الأخيرة 2013 في دائرة بدو الشمال 75 بالمئة، ولم تتجاوز نسبة التصويت في عمان 43,5 بالمئة، تعطي النسب المذكورة دليلاً

واضح على تدني نسبة التصويت والمشاركة في الانتخابات للأردنيين من أصول فلسطينية، (التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013، الهيئة المستقلة للانتخاب، عمان، 2013).

ويعود تدني نسبة التصويت إلى عوامل أخرى أهمها:

أ. تردي الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع نسبة البطالة.

ب. عدم اهتمام قطاع واسع من المواطنين في الانتخابات.

ج. عدم رضى المواطنين عن قانون الانتخاب والنظام الانتخابي القائم.

وعند الحديث عن المرأة ومشاركتها في الحياة النيابية ناخبة ومرشحة، نجد أن المرأة حصلت على هذا الحق عام 1974، لأن قوانين الانتخاب قبل ذلك حصرت حق الانتخاب والترشح بالذكور فقط، بدءاً من هذا العام 1974 أعطى المشرع الأردني الحق للمرأة في المشاركة في الانتخابات مرشحة وناخبة، بعد أن عدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون عام 1960، بحيث أصبح تنص أن الأردني هو كل شخص يحمل الجنسية الأردنية سواء كان ذكر أو أنثى بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني، لكنها لم تمارس المرأة هذا الحق حتى عام 1984، عندما أجريت انتخابات تكميلية لمجلس النواب. (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (يونيفيم) 2007)، لكنها لم تمارس حقها الكامل فقد مارست حقها كناخبة فقط.

كانت انتخابات 1989 محطة مهمة لدى المرأة الأردنية، إذ أنها ولمرة الأولى شاركت في الانتخابات مرشحة وناخبة، على الرغم من نسبة المرأة المتقدمة مقارنة مع نسبة الذكور، إلا أن مشاركتها تعتبر مؤشراً إيجابياً ومهماً في الحياة النيابية. (القطاطشا، 1998: 120).

قامت الحكومة بإصدار قانون انتخاب مؤقت رقم(9) لعام 2010 اثر حل مجلس النواب الخامس عشر، والذي خصص مقاعد للنساء وعددها اثني عشر مقعدا، بموجب نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم(26) لعام 2010، (مديرية التشريع، مجلس الأعيان الأردني)، وفي عام 2012 صدر قانون الانتخاب الجديد رقم (25) لعام 2012، الذي زاد بموجبه عدد المقاعد المخصصة للنساء لتصبح خمسة عشر مقعدا.

وقد أتاح القانون الفوز للمرأة والوصول إلى قبة البرلمان بعدة طرق، إما عن طريق الفوز بإحدى مقاعد الكوتا النسائية، أو عن طريق المنافسة مع المرشحين على كافة المقاعد في الدوائر الانتخابية، والأخرية عن طريق القائمة النسبية المغلقة.

تبقي مشاركة المرأة في التمثيل في البرلمان ضعيفة على الرغم من أن تعديل القوانين كان لصالح المرأة لتمكينها وتفعيل دورها في الحياة النيابية، إلا أن مشاركتها في الترشح بقيت متدينة، حيث تشير الإحصائيات إلى تدني نسبة النساء من مجموع المرشحين لانتخابات النيابية. انظر الجدول رقم(2).

### الجدول (2)

نسبة النساء من مجموع المرشحين لانتخابات مجلس النواب الأردني في الفترة ما بين 1989 -

2013

الفائزات	النسبة المئوية	عدد المرشحين		السنة
		إناث	ذكور	
0	2	12	635	1989
1	0,6	3	531	1993
0	3,1	17	542	1997

<b>6</b>	<b>7</b>	<b>54</b>	<b>765</b>	<b>2003</b>
<b>7</b>	<b>6,3</b>	<b>199</b>	<b>885</b>	<b>2007</b>
<b>13</b>	<b>10,8</b>	<b>142</b>	<b>853</b>	<b>2010</b>
<b>18</b>	<b>12,7</b>	<b>203</b>	<b>1325</b>	<b>2013</b>

المصدر: تقرير أوضاع المرأة الأردنية، الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية ، المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة (نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، يونيفيم، 2004).

تدن واضح في نسبة النساء المرشحات من مجموع المرشحين في السنوات التي يبينها الجدول رقم (2)، وأيضاً في نسبة النساء (النواب)، حيث كانت النسب متقاربة ومتذبذبة خلال الأعوام المذكورة، ما يدل على التردد الواضح لدى النساء في الترشح للانتخابات، وزادت نسبة الترشح للانتخابات عام 2003، ويعود ذلك إلى تخصيص مقاعد للنساء وإقرار الكوتا النسائية، ثم تراجعت هذه النسبة في انتخابات 2007 نتيجة لنظام احتساب أصوات الفائزات لا يشجع النساء في الترشح في الدوائر الكبيرة، إذ أن نسبة فوز المرأة في الدوائر الصغيرة تكون أكبر منها في الدوائر الكبيرة، وفي عام 2010 و2012 زالت نسبة مشاركة المرأة في الترشح.

ومن ناحية تأثير النظام الانتخابي في مشاركة المرأة فإن الجدول السابق رقم (2) يؤكد تأثير النظام الانتخابي المتبعة على نسبة تمثيل المرأة إذ أن تطبيق نظام القائمة المفتوحة في انتخابات عام 1989 لم يكن له أي تأثير في إيصال المرأة إلى قبة البرلمان على الرغم من ترشح اثنتي عشر امرأة، أما نظام الصوت الواحد الذي طبق منذ عام 1993 حتى عام 2010، استطاعت المرأة أن تحصل على عدد متقارب من المقاعد، لكنها استطاعت أن تحصل على أعلى عدد من المقاعد البرلمانية في آخر انتخابات

أجريت في ظل نظام انتخابي مختلط، حيث حصلت على ثلاثة مقاعد عن طريق التنافس: مقدعين من خلال الدوائر المحلية والثالث عن طريق القائمة النسبية، فاصبح بذلك مجموع النساء في مجلس النواب ثمانية عشر نائباً، لتكون بذلك أعلى نسبة في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الأردنية.

أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية فان نسبة مشاركتها وتمثيلها كانت متفاوتة، ففي انتخابات عام 1989 وتطبيق نظام القائمة المفتوحة الذي يتتيح للناخب عدد أصوات مساوٍ لعدد المقاعد المخصص لدائرته، ضم مجلس النواب كتلاً كبيرة من الأحزاب وأكبرها هي كتلة التيار الإسلامي، حيث حصلت على 22 مقعداً أي ما نسبته 27,5 بالمئة من مجموع مقاعد مجلس النواب الحادي عشر، وكتلة التيار القومي واليساري التي حصلت على 12 مقعد.

يرجع فوز كتلة التيار الإسلامي بنسبة كبيرة إلى سببين: الأول أن قانون حظر الأحزاب السياسية عام 1957 لم يشملها على أساس أنها جمعية خيرية ليس حزب وهذا ما جعلها أكثر تنظيماً، والثاني أن نظام الانتخاب المطبق يخدم الأحزاب التي تكون منظمة الذي ينطبق على كتلة التيار الإسلامي.

كان اثر تطبيق نظام الصوت الواحد منذ عام 1993 حتى عام 2010 واضحاً في ضعف نسبة تمثيل الأحزاب ومشاركتها في الانتخابات، لأنه لم يمكن الأحزاب من الفوز والوصول إلى البرلمان خصوصاً الأحزاب الصغيرة. كما أن نظام الصوت الواحد قد عمل على ترسيخ الانقسامات الداخلية للأحزاب، كما أنه لا يشجع الأحزاب على العمل على توسيع قواعدها الانتخابية لأنه يتتيح للناخب صوتاً واحداً فقط.

وبشكل عام يعزى ضعف تمثيل الأحزاب تحت قبة البرلمان إلى عدة أسباب:

1. لا يوجد برنامج حزبي تجذب المواطنين للانضمام إليه.

2. عدم الرغبة في العمل السياسي والانخراط في الأحزاب.
3. العشائرية والقبلية تطغى على الولاء للأحزاب، فالأغلبية يمنح صوته للمرشح الذي يجمع بينه رابط الدم والعشيرة ليس الأيديولوجية والفكر.

وفي عام 2013 تم تبني نظام انتخابي يجمع بين صوت الدائرة المحلية، وصوت لقائمة نسبية مغلقة، الذي يعتبر تطوراً في تمثيل الأحزاب خصوصا الصغيرة منها، لأن تطبيق نظام القائمة النسبية المغلقة وجد لهذه الغاية، مع ذكر أن نظام الباقي الأعلى الذي اعتمد في هذه الانتخابات هدفه زيادة الفرصة في تمثيل الأحزاب الصغيرة تحت قبة البرلمان، بالمقارنة بطريقة "دي هونت" وهدفها زيادة تمثيل الأحزاب الكبيرة حتى تتمكن الفوز بأغلبية المقاعد الالزامية لتشكيل حكومة دون الحاجة إلى تشكيل ائتلاف مع حزب آخر. (ابو رمان، 2014: 16).

معظم الأحزاب الأردنية شاركت في هذه الانتخابات، حيث شارك 14 حزباً من خلال مرشحين عنها على مستوى الدائرة المحلية وعلى مستوى القائمة النسبية المغلقة، وقاطعت خمسة أحزاب الانتخابات، وأربعة أحزاب ادعت أنها شاركت في الانتخابات لكن بدون تقديم مرشحين عنها، والمتبقي لنتائج الانتخابات النيابية لعام 2013 يجد محدودية الفوز للأحزاب بمقاعد على مستوى القائمة النسبية المغلقة بسبب عدم اقتصار هذه القوائم على الأحزاب فقط. أما على مستوى مرشحي الأحزاب عن الدوائر المحلية كانت النسبة مرتفعة مقارنة بالانتخابات النيابية السابقة التي أجريت بموجب قانون الصوت الواحد باستثناء انتخابات عام 1993، ونلاحظ ارتفاع النسبة مع العلم أن عدد من الأحزاب قاطع الانتخابات خصوصا جبهة العمل الإسلامي الذي يعتبر من أكثر الأحزاب تنظيما في الأردن.

## المطلب الثاني

### الأثار الاجتماعية

نشأت الدولة الأردنية مع ظهور إمارة شرق الأردن، وقامت على أساس وأركان أهمها العشائر التي مثّلت البنية التحتية الاجتماعية والسياسية والأمنية للإمارة الناشئة. وبقي هذا الركن الأصيل حاضراً في مسيرة الدولة حتى اليوم. وخلال تلك العقود كانت العشائر تمارس دوراً هاماً في تشكيل هوية الدولة وخطابها وحتى تشريعاتها، حيث كان قانون العشائر صاحب دور كبير في إدارة المشكلات والعلاقات الاجتماعية، وما زال حتى اليوم يظهر في العديد من القضايا. ولم يمنع وجود العشائر الدولة من الذهاب نحو التعليم والتطوير والمدنية بل كانت العشائر جزءاً فاعلاً في تحديث الدولة، وبقيت العشيرة مرجعاً قيمياً وأخلاقياً وحاضنة لفكر الدولة. كما بقيت الإطار الأكثر تماسكاً وبخاصة في ظل ضعف العمل الحزبي في الحياة السياسية الاردنية، وبقيت الأكثر تأثيراً في العمليات السياسية مثل الانتخابات النيابية والبلدية.

وباستعراض الحضور العشائري في التشريعيات الحالية الناظمة للعملية الانتخابية، ونظراً لطبيعة المجتمع الأردني العشائري التي تساهم بشكل كبير في اعتماد المرشحين على القاعدة الاجتماعية والعشائيرية للوصول إلى البرلمان، فقد ساهم قانون الانتخابات الحالي في تعزيز "الخيار العشائري" كأبرز الطرق التي يسلكها المرشحون للوصول إلى مقعد مجلس النواب، وذلك مقارنة مع قانون الانتخاب السابق الذي يقوم على مبدأ تعدد الأصوات، والذي خاضت من خلاله القوى السياسية والمرشحون انتخابات عام

1989، يسمح للناخب بعدد أصوات مساوٍ لعدد مقاعد دائرته بحيث يستطيع الموازنة بين الاعتبارات السياسية والعشائرية، ويعطى بذلك فرصة للقوى السياسية للتمنافس بشكل أفضل.

أما مبدأ الصوت الواحد الذي اعتمد أساساً لإجراء الانتخابات النيابية منذ عام 1993 حتى عام 2010 فيلزم الناخب بصوت واحد، وفي المدن والمناطق التي يغلب عليها الطابع العشائري فإن الاعتبارات السياسية والفكرية تتضاعل أمام اعتبارات الاختيار والتمنافس العشائري، ليصبح التمنافس بالدرجة الأساسية ميزان قوى بين العشائر الموجودة في الدائرة الانتخابية، والمرشح الذي يمتلك فرص نجاح أكبر هو الذي يمتلك قاعدة عشائرية أكبر، أو يحظى بإجماع عشيرته أو ينتمي إلى تحالف عشائري، ولا تختلف عملية فرز المرشحين في هذه المناطق كثيراً عما سبق، حيث تغلب الاعتبارات الشخصية والداخلية في كل عشيرة على اختيار المرشح أو التمنافس بين المرشحين.

وتغلب هذه المقاربة في الحضور العشائري بالانتخابات الأخيرة 2013 في المدن ذات الأغلبية الأردنية الساحقة التي ترتبط بشكل كبير بالانتماءات العشائرية والقبيلية، بحيث يتركز تصويت أغلب الناخبين وفقاً للاعتبارات العشائرية والقبيلية وليس الاعتبارات السياسية أو الأيديولوجية أو الحزبية، ومن مثل هذه المدن السلط والكرك والطفيلة ومعان والرمثا، والمناطق والدوائر الانتخابية التي تتمرکز فيها العشائر الأردنية في المدن الأخرى مثل العاصمة عمان وإربد والزرقاء والتي يقطنها مختلف شرائح المجتمع الأردني.

ومما يساعد على الحضور العشائري تلك الانتخابات هو توزيع الدوائر الانتخابية ذاتها، التي اعتمدت على التقسيم الجغرافي وليس على الكثافة السكانية، وبالتالي سيرتبط إفراز عدد كبير من أعضاء

مجلس النواب بتمثيل عشائرهم ومناطقهم الانتخابية بالدرجة الأساسية، بحيث سيعبر عدد كبير من النواب في مواقفهم والقضايا التي يطرحونها في المجلس بمطالب عشائرهم أو مناطقهم بخصوص قضايا الخدمات وفرص العمل وغيرها من المطالبات الخدمية لأنباء دوائرهم الانتخابية.

وقد جاءت نتائج الانتخابات النيابية الأردنية التي جرت لاختيار مجلس النواب السابع عشر والتي أجريت بتاريخ 23/1/2013 لتؤكد الدور المحوري للعشائر في العملية السياسية، وهو ما يؤكد اتساع 37 عشيرة لـ 91 مقعداً من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 150 مقعداً، وذلك بما نسبته 60 بالمئة في حين حصدت 16 عشيرة من هذه العشائر 70 مقعداً منها، تقدمتها قبيلة واحدة (قبيلة بني حسن) التي حصلت وحدها على 13 مقعداً.

وبالنسبة للعشائر في موضوع الحكم فإنها كانت وما زالت صمام الأمان للحياة الاجتماعية والسياسية في الأردن، وإن دورها في التفاعلات السياسية مع الإدارة يؤكد أن العشائر كانت دائماً هي ركيزة للاستقرار أو التغيير، وكان تأثير العلاقة التبادلية بين العشائر والإدارة عامل قوة للإدارة، وتأثرت قوة الدولة بهذا العنصر كما تأثر هذا العنصر نفسه بقوة الدولة، إن هذا العنصر كان عاملاً حاسماً عبر التاريخ ومن أكبر الضوابط والمقومات الدالة على قوة الدولة.

وبالرجوع إلى ديمغرافية المجتمع وطبيعته وفكرة المتوارث، فإنه من الصعب أن ينقلب المجتمع بين ليلة وضحاها ويترك ما اعتاد عليه من ممارسات وخيارات في موسم الانتخابات، وأن القوانين وحدها وحتى إرادة السياسيين لا تستطيع تغيير قرار مواطن تعود منذ عقود على فهم الانتخابات بأنها اختيار شخص وليس لبرنامج حزبي سياسي أو اقتصادي.

## المبحث الثاني

### تأثير قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر

قال الملك عبد الله الثاني ابن الحسين عند المصادقة على قانون رقم(25) لسنة 2012 قانون الانتخاب لمجلس النواب، "نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة(31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونامر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة"، وصادق الملك على القانون بتاريخ 2012/6/24.

جاء قانون الانتخاب الجديد وهو أول قانون انتخاب دائم، فجميع قوانين الانتخاب السابقة كانت قوانين مؤقتة، على امل التغيير للأحسن والأفضل من ناحية رضا المواطنين عن قانون الانتخاب، ومن ناحية أخرى عن مجلس النواب وتحسين أدائه التشريعي والرقيبي، فصياغة قانون الانتخاب بشكل يلبي احتياجات المواطنين وتطلعاتهم مع مراعاة الواقع الاجتماعي السياسي والديموغرافي له ضروري لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

لكل نظام انتخابي تأثير على المجلس النيابي وأدائه، وفي هذا المبحث سوف تدرس الباحثة مدى تأثير قانون الانتخاب رقم(25) على أداء مجلس النواب السابع عشر.

لمزيد من التوضيح سوف يقسم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة التشريعية لمجلس النواب.

المطلب الثاني: اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب.

## المطلب الأول

### اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة التشريعية لمجلس النواب

تمارس وظيفة التشريع من خلال مناقشة القوانين التي تحيلها الحكومة إلى مجلس النواب ودراستها أو من خلال اقتراح عشرة نواب أو أكثر لمشروع لقانون ما. وفي حالة ورود مشروع القانون من الحكومة إلى المجلس فإنه يرد إلى رئيس المجلس، وبعدها تتم قراءة المشروع علناً في المجلس أو الاكتفاء بتوزيعه المسبق على الأعضاء فيقرر المجلس إما بقبوله وإحالته على اللجنة المختصة وإما رفضه وإحالته إلى مجلس الأعيان، وفي حالة قبوله وإحالته للجنة فان اللجنة تدرس المشروع وتضع تعديلاته والاقتراحات المختلفة، ليصار بعد ذلك إلى مناقشته داخل المجلس مادة مادة أصلاً وتعديلًا واقتراح اللجنة واقتراحات أعضاء المجلس، وبعد الانتهاء من التصويت على المواد يؤخذ الرأي على مشروع القانون برمته، وإذا قررت الأكثريّة قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى مجلس الأعيان. وفي حالة اقتراح أعضاء المجلس للقانون فإنه يحال مع أسبابه الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة لأبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس ليأخذ اجراءاته.

يتبوأ مجلس النواب أهمية كبرى في الدولة تتمثل في سن التشريعات التي تقوم الدولة بانتهاجها، الذي بدوره يؤثر على تطورها أو تراجعها، إضافة إلى مراقبة أداء الحكومة التي تطبق هذه التشريعات، ويمثل مجلس النواب أيضاً مرتکزاً أساسياً في العملية الديمقراطية ويعتبر صمام الأمان لها. (موقع مجلس النواب الأردني).

بين تقرير اعده "الراصد البرلماني" في تحليله للخلفيات الأكاديمية والعلمية لأعضاء مجلس النواب السابع عشر، إن 51,3 بالمئة من أعضاء المجلس هم من حملة شهادة البكالوريوس، و21,3 بالمئة من حملة شهادة الدكتوراه، وبين تحليل الفئات العمرية أن 69 بالمئة من أعضاء المجلس بين الفئة العمرية من سن (41-60) سنة، وان 25 بالمئة من أعضاء المجلس هم نواب حزبيون.

ومن خلال تقرير لتقييم الأداء لمجلس النواب السابع عشر في الدورة العادبة الأولى والثانية الذي أصدره مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني - راصد تبين أن أعمال مجلس النواب في الدورة العادبة الثانية من الناحية التشريعية حققت إنجازاً كبيراً للمجلس خلال الدورة الثانية تعد قياسية مقارنة بالدورات السابقة، جاء مجلس النواب السابع عشر بمجموعة من القوانين التي أقرت ونشرت في الجريدة الرسمية، إضافة إلى عشرات القوانين الأخرى التي ما تزال تمر بمراحل التشريع المختلفة، من دراستها داخل لجان المجلس الدائمة، إلى انتظارها مصادقة الملك.

لكن بشكل عام فان دور المجلس التشريعي ليس كما ينبغي أن يكون لعدة أسباب:

1. التوتر المستمر بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مما اثر سلبا على الأداء التشريعي للمجلس.
2. تعرض مجلس النواب للانقسام الداخلي فريق مؤيد والأخر معارض لرئيس الوزراء.
3. عدم وجود الثقة بين النواب انفسهم إذ سادت ظاهرة التشكيك داخل المجلس.

## المطلب الثاني

### اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب

تعتبر الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية. ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه الرقابة وهذه المهمة فقد حدد نظامه الداخلي أدوات الرقابة البرلمانية وآلية استخدامها، وهذه الأدوات هي:

**السؤال:** فالسؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور. وعلى من وجه إليه السؤال أن يجيب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

**الاستجواب:** والاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة. وعلى الوزير أن يجيب على الاستجواب خلال مدة لا تتجاوز 21 يوماً إلا إذا رأى رئيس الوزراء أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة، ويحق للمستجوب إذا لم يقتصر برد الوزيران يطرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة(54) من الدستور.

**المناقشة العامة:** المناقشة هي تبادل للرأي والمشورة بين المجلس والحكومة في أي موضوع يعني في قضايا عامة وسياسية. ويحق لطالبي المناقشة طرح الثقة بالحكومة مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور.

**الاقتراح برغبة:** الاقتراح برغبة هو الرغبة في دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها.

**طرح الثقة بالحكومة :** حيث تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة نواب. ويتم طرح الثقة في جلسة خاصة تسمى الجلسة الخاصة بطرح الثقة بالحكومة. وإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها وجبت هنا الاستقالة للوزير أو الوزارة .

**التحقيق:** لمجلس النواب الحق في عمل تحقيقات من أجل الاطلاع والتحقيق من قضايا محددة. وتم عمليات التحقيق من خلال لجان خاصة يتم تشكيلها لذلك الأمر. حيث تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم. (الموقع الرسمي لمجلس النواب الأردني).

وبيّنت المؤشرات لتقرير اعده برنامج مراقبة أداء البرلمان راصد التابع لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، نتائج أعمال النواب تراجع الدور الرقابي للمجلس خلال الدورة الثانية مقارنة بالدورة السابقة رغم قيام المجلس بتخصيص جلسة أسبوعية للجانب الرقابي.

لقد أظهرت المؤشرات بخصوص الأداء الرقابي للمجلس في دورته العادية الثانية انخفاض في استخدام النواب للأدوات الرقابية مقارنه بالدور العادي الأولى حيث أن عدد الأسئلة التي وجهت خلال الدورة العادي الثانية أكثر من 540 سؤالاً مقارنة بـ(762) سؤالاً في الدورة العادي الأولى، أما الاستجابات فقد بلغ عددها 7 استجابات مقارنة بـ(33) استجواباً في الدورة العادي الأولى.

وفيما يتعلق بطلبات المناقشة فقد تساوت من حيث العدد في الدورتين العاديتين الأولى والثانية بـ (10) طلبات، في حين انخفض عدد الاقتراحات بقانون المقدمة من النواب في الدورة الثانية، حيث بلغت حوالي

8 اقتراحات في حين كان مجموعها في الدورة العادمة الأولى ( 21 ) اقتراحاً، وتراوحت المذكرات في الدورة الثانية بين 75-80 مذكرة من النواب واللجان المختصة فيما قدمت مجموعة من المذكرات بلغ عددها ( 140 ) مذكرة في الدورة العادمة الأولى.

المتتبع لأداء مجلس النواب السابع عشر الرقابي يجده متراجعاً بما كان عليه في السابق، ويرجع السبب إلى مراقبة مجلس النواب السابع عشر لعدد من الظواهر التي تعد الأولى من نوعها في تاريخ الحياة النيابية الأردنية:

1. ظاهرة الاستقالات من المجلس والجاهات النيابية، حيث أعلن النائب عبد الهادي المجالي نيته في تقديم استقالته واستطاعت جاهة مكونة من 60 نائب أن تغير رأيه.

2. ظاهرة العنف البرلماني، ليست ظاهرة جديدة على البرلمانات بشكل عام لكن الجديد فيها ظهور الأسلحة الأوتوماتيكية داخل البرلمان.

3. ظاهرة الانخراط في الدفاع عن النفس، انشغل المجلس في الدفاع عن نفسه وتحسين صورته أمام المواطنين.

4. ظاهرة الغياب المتكرر دون عذر مقبول مما أدى إلى رفع الكثير من الجلسات المهمة لمناقشة القوانين لفقدان النصاب القانوني للمجلس.

5. ظاهرة النواب الجدد في مواجهة النواب القدامى، حيث بلغت نسبة النواب الجدد في المجلس 62 بالمئة أي 92 نائبا جديدا دخلوا الحياة البرلمانية لأول مرة، دفعت هذه النسبة إلى النواب الجدد بالبحث عن طريقة لإثبات انفسهم واعتباراتهم أمام النواب القدامى.

### **المطلب الثالث**

#### **ملاحظات حول قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012**

1. المادة 3: تضمن القانون إيجابية رئيسية تتمثل في إتاحة المشاركة في الانتخابات لمن أكمل سن الثامنة عشرة من عمره في التاريخ المحدد ليوم الانتخابات، وعليه فإن الباحثة تدعوه ندعو دائرة الأحوال المدنية إلى إدراج كل من أكمل سن الثامنة عشرة في الفترة المقررة للانتخابات القادمة، بمجرد تحديد موعدها.

2. المادة 4: تحديد الناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية، دعوة دائرة الأحوال المدنية إلى تسجيل الناخبين حسب مكان إقامتهم الفعلية، وإعلان الجداول الأولية للناخبين على موقع الهيئة المستقلة للانتخابات الإلكتروني، وعبر غيرها من الوسائل، وإفساح المجال أمام الناخبين لتصحيح أماكن إقاماتهم وفق وثائق ثبوتية محددة، وعدم السماح بنقل تسجيлем في دوائر أخرى بدون مبررات مقبولة.

**3. المادة 4 الفقرة 2 / ز :**

لا تدري الباحثة ما الحكمة من تحويل الشركس والشيشان وكذلك المسيحيين إلى "قبائل مترحلة" تنقل تسجيلاها من الدوائر التي تقيم فيها، إذا لم يكن لها مقعد مخصص لها، إلى الدوائر التي يوجد لها مقعد خاص بها.

والأصل أن مقاعد كوتا الشركس والشيشان والمسيحيين أنها تمثل الحد الأدنى لضمان تمثيلهم في مجلس النواب. والحل الذي يتفق مع المواطننة الحقة هو السماح لمرشحي الشركس والشيشان والمسيحيين أن ينافسوا على مقاعد الدوائر حيثما كانت إقامتهم، بما يسمح للناخبين من هذه الفئات بالاقتراع لهم دونما حاجة لترحيل أصواتهم خارج دوائرهم الأصلية (مكان إقامتهم الدائم).

**4. المادة 10: سن الترشح:**

يجب تخفيض سن الترشح لعضوية مجلس النواب من ثلاثين عاماً إلى 25 عاماً، تشجيعاً للطاقات الشابة على دخول المجلس، علماً بأن الدول المتقدمة تعتمد سنًا للترشح يتساوى مع سن الاقتراع، أي 18 سنة.

5. لم يطبق القانون الأساليب المتعارف عليها دولياً لتصويت الأميين، مثل إعداد ورقة اقتراع تحتوي على رموز المرشحين والقوائم، أو أرقام المرشحين، للتمييز بينهم، أو اصطحاب شخص ثقة من أقارب الأمي لمساعدته في الإدلاء بصوته بعيداً عن تدخل لجان مراكز الاقتراع.

6. يجب تطوير مواد القانون ذات الصلة بالدعائية الانتخابية، عن طريق نظام يصدر عن الهيئة المستقلة للانتخابات، يضمن بدوره حياد وسائل الإعلام الرسمية، وإعطاء المرشحين فرصاً متساوية في البث، واعتماد الممارسات الأفضل المعروفة عالمياً في هذا المجال.

## الخاتمة

### الاستنتاجات والتوصيات

#### أولاً: الاستنتاجات:

أتممت بحمد الله هذه الدراسة التي أجبت على الفرضية التي مؤداها أن هناك علاقة ارتباطية بين قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وأداء مجلس النواب، وتبين انه لم يكن لقانون الانتخاب تأثير إيجابي على أداء المجلس، كما حاولت الدراسة الإجابة على أسئلة الدراسة من خلال التعريف بالأنظمة الانتخابية وبيان أنواعها وذكر مزايا وعيوب كل من هذه الأنواع بشكل عام، وذكرت الأنظمة الانتخابية التي طبقتها الأردن منذ عودة الحياة النيابية عام 1989 حتى يومنا هذا.

ويبرز اثر قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر من خلال مخرجات العملية الانتخابية المتمثلة في: نسبة التصويت، التي كانت متشابهة على الرغم من اختلاف النظام الانتخابي منذ عام 1989 حتى عام 2013، ونستخلص أن نظمة الانتخاب بتنوعها واختلافها لم تؤثر في جذب واستقطاب المواطنين للمشاركة في الانتخابات، إلا أنها ساهمت في زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان، حيث أن نسبة النساء في مجلس النواب السابع عشر هي الأعلى في تاريخ الحياة النيابية الأردنية.

وبينت الدراسة من خلال ما سبق ذكره انه إلى الآن لم تطبق الأردن نظاماً انتخابياً مناسباً يراعي الظروف ويحقق الأهداف المرجوة منه، ولم يكن النظام الانتخابي المختلط النظام المناسب لتكوين

الأردن الديموغرافي السكاني أو العقائدي ولم يكن فعالاً في تحسين أداء مجلس النواب السابع عشر على الصعيد التشريعي أو الرقابي.

واستناداً لذلك فقد خلصت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

1. ما زال قانون الانتخاب عاجزاً عن تهيئة الظروف المناسبة لولادة نخب سياسية وبرلمانية جديدة تماشياً حاجة الساحة الوطنية السياسية على ضوء المستجدات الإقليمية والدولية.
2. فقدان مجلس النواب وأعضائه ثقة المواطنين وعليه اتخاذ آية خطوات سياسية واجتماعية لاستعادتها والحصول عليها.
3. إن القانون وبصورته الحالية لن يمكن عملية الإصلاح السياسي من تحقيق التطور المطلوب لأنه يشكل ركن أساسى في عملية الإصلاح السياسي.
4. عجز القانون عن توسيع قاعدة المشاركة الشعبية والتأسيس لمجلس نيابي يحظى بالشرعية والدعم من قبل جميع القوى السياسية والاجتماعية .
5. عدم عدالة الأسس المعتمدة في احتساب عدد الصوات التي حصلت عليها المرأة، ذلك أن آلية احتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل مرشحة تمثلت باحتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوماً على عدد مقرئي الدائرة المحلية، وليس عدد مقرئي المحافظة، وإن العدالة تقضي أن يتم احتسابها على أساس عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوماً على عدد مقرئي المحافظة، بينما وإن تخصيص المقاعد النسائية كان على أساس عدد المحافظات وليس على أساس عدد الدوائر المحلية .

6. رفض جمهور الناخبين والمواطنين بشكل عام لنظام الصوت الواحد، ذلك انه لا يحقق المساواة في تقل الصوت الانتخابي ( القوة التصويتية).

7. عدم قدرة الرأي العام الأردني على التوافق على افضل الأنظمة الانتخابية لتعزيز دور مجلس النواب ل القيام بمهامه الدستورية المنوطة به.

8. رابط الدم وصلة العشيرة هي الأقوى تأثيراً على الناخبين في قرار منح أصواتهم للمرشحين، دون النظر إلى طبيعة النظام الانتخابي الموجود.

9. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني، وعدم وجود هيئات ومؤسسات توعوية تدعم الإصلاح والتطور السياسي لنشر الفكر الإصلاحي المنشود.

#### **ثانياً: التوصيات:**

1. الحاجة إلى استعادة الثقة في مجلس النواب واستهانة دوره الدستوري بوصفه سلطة الرقابة والتشريع في الدولة.

2. الحاجة إلى تضمين القانون نصوص تحدد نسبة تتضمن الحد الأدنى الذي يمكن القائمة من الدخول في التنافس عند توزيع المقاعد.

3. ضرورة وضوح الأسس المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية داخل المحافظات وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية لكل دائرة والتمثيل demografic فيها .

4. ضرورة تفعيل دور الأجهزة المخولة سلطة تطبيق القانون، وذلك بضبط أدائها ومراقبته داخلياً ابتداءً، وضبط الجرائم الانتخابية وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل سلامة سير العملية الانتخابية.
5. تضمين قانون الانتخاب أحكام تضمن متابعة وملحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية بإعطاء ملحقة الجرائم الانتخابية صفة الاستعجال.
6. التخلّي عن الأسلوب التقليدي المعتمد في أعداد جداول الناخبين، وضرورة اتباع المعايير الدولية المعتمدة في أعدادها.
7. إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، ومحاربة الفساد بشكل جذري وبصورة تحقق الغاية المرجوة منه وذلك لاستعادة ثقة الشارع في الحكومة وأجهزتها التي تعمل على تسخير مرفق الانتخاب والعملية الانتخابية.
8. تعزيز الوعي والفكر السياسي الإصلاحي لدى أفراد المجتمع الأردني، والعمل على إيجاد بيئة تفاعلية بين صانعي القرار والمبرعين من جهة، وبين جمهور الناخبين من جهة أخرى، وذلك لغایات ضمان انخراطهم في العملية السياسية ومشاركتهم في الانتخابات، وفقاً لأسس سياسية منهجية بعيداً عن الأسس التقليدية المعتمدة للانتخاب و اختيار النواب، مثل أسس العشائرية والإقليمية الضيقة.
9. ضرورة إيجاد آليات ناجعة لتفعيل دور مجلس النواب وأدائه الرقابي على صعيد مهامه السياسية والمتمثلة بالرقابة والمساءلة.

10. ضرورة إيجاد سياسات داخلية في مجلس النواب لتركيز جهود إفراده وكثله لتكثيف الجهود للرقى

بالأداء التشريعي للمستوى المطلوب للتصدي لقضايا المجتمع المستجدة وتطورها.

11. تكثيف تواصل مجلس النواب مع المواطنين، وتكتيف دور المشاركة الشعبية، وإشراكهم في

الفعاليات السياسية والمناقشات القانونية على مشاريع القوانين، وإتاحة المجال أمامهم للتعبير عن

آرائهم وتوجهاتهم.

**أولاً: المصادر:**

- الدستور الأردني لسنة 1952.
- قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012.
- قانون الانتخاب المؤقت رقم (24) لسنة 1997 والنظام الانتخابي الملحق بالقانون الأصلي والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية.
- قانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993.
- القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989، قانون معدل لقانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية.
- قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 وتعديلاته.
- الجريدة الرسمية العدد (3638) الصادرة في تموز 1989 صفحة (1426-1429).
- قرار فك الارتباط بين الضفتين عام 1988.

**ثانياً: المراجع:**

- (1) الكتب:
  - أبو الراس، شافعي (1974). "التنظيمات السياسية الشعبية"، عالم الكتاب، القاهرة، مصر.
  - أبو رمان، حسين (2014). "اثر قانون الانتخاب لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب"، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن.
  - ايسمن، بلا سنة طبع. "أصول الحقوق الدستورية" ، ترجمة عادل زعبيتر، المطبعة العصرية.

- بدوي، ثروت (1961). "النظم السياسية"، الكتاب الأول، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- البرزنجي، سرهنوك حميد (2015). "الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- الجرف، طعيمة (1962). "النظريات والنظم السياسية، مبادئ القانون الدستوري - الأسس العامة للتنظيم السياسي - دراسة مقارنة"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر.
- الحلبي، سمير عبد الرحيم (1999). "المعجم الحديث للتحليل السياسي ترجمة لمؤلف Geofre Roberts And Alistair Edwards ( ، ط1)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.
- الحاج، خليل (1994). "التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية في الأردن"، عمان، الأردن.
- زين الدين، بلال (2011). "النظم الانتخابية المعاصرة" دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- سعد، عبدو ومقداد، علي و إسماعيل، عصام نعمة (2005). "النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي" ، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان.
- الشاوي، منذر (1981). "القانون الدستوري (نظريه الدستور). بغداد: مركز البحوث القانونية.

- الشرقاوي، سعاد (1981). "النظم السياسية في العالم المعاصر"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- صبري ، السيد ( 1949). "مبادئ القانون الدستوري" ، (ط 4 مكرر). المطبعة العالمية.
- الطوالبة، عبد الله (2010). "الحياة النيابية الأردنية ومراحل تطورها"، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن.
- عبد الحي، وليد وأخرون ( 1998). "النظام الانتخابي الأردني: تحليل وتقدير وتصانيم"، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- عصفور، سعد (1981). "المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- العطار، فؤاد (1965-1966). "النظم السياسية والقانون الدستوري" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- علي، سعيد السيد (2006). "المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.
- الغالي، كمال (1997). "مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية" ، (ط 8)، دار الكتاب، دمشق، سوريا.
- الغزال، إسماعيل ( 1982). " القانون الدستوري والنظم السياسية" ، (ط1)، بيروت، لبنان.
- فهمي، عمر حلمي (1988). "الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية"، جامعة عين شمس، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر.

- كامل، مصطفى ( 1947-1948). "القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي"، (ط2). مطبعة السلام، بغداد، العراق.
- الكيالي، عبد الوهاب (1985). "موسوعة السياسة"، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- لارسورد، ستينا وتأفرون، ريتا (2007). "التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا"، المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم.
- ليلة، محمد كامل ( 1960-1966). "النظم السياسية"، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر.
- الماني، علي غالب خضير ولطيف، نوري بلا سنة طبع . "القانون الدستوري" ، بغداد، العراق.
- مرعشلي، نديم ومرعشلي اسامه ( 1974). "الصحاح في اللغة والعلوم"، المجلد الثاني، (ط1)، دار الحضارة العربية.
- مصطفى، إبراهيم وأخرون، " المعجم الوسيط" ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.
- ناصف، عبدالله ( 1981 ). " مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- هوريو، اندریه (1977). "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وأخرون، (ط2).
- (2) الرسائل والدوريات والمجلات.
- بوشناقه، شمسة (2011). " النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية" ، دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص.

- التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013، الهيئة المستقلة لانتخاب (عمان)
- .2013
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (يونيفيم .))2007
- الغزاوي، عمر عبد الله (2010). "اثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني: دراسة مقارنة، مجلس النواب الحادي عشر والخامس عشر" ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- فريhat، إيمان عزيز (2011). "التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الأردن 1928-2011" ، المجلة الأردنية للتاريخ والأثار، مجلد 5، العدد 4، كانون أول/ ديسمبر.
- القطاشة، محمد حمد ( 1998). "المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن، دراسة الحال لبرلماني 1989 و 1993" ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قناة السويس، قسم العلوم السياسية، مصر.
- اللوزي، مالك عبد الرزاق (2012). "دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية 1989-2011" ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الوسط، الأردن.
- المسيعدين ، يوسف سلامة حمود (2015). "الأثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 433

### 3) المراجع الاجنبية:

G.N.WANA.(1993), "**The Separation of powers and electoral system**". mode for third world. first published, Bame Cameron..

Marian D.Irbish ,(1965), "**The Politics of American Democracy**", New Jersey, Englewood cliffs,NJ: prentice Hall Inc.,

Ozer Gurbuz.Dunyaveturkive D'e uygnlanan secim sistemler, (1997), “ **veldal secim sistemi icin onerler Ankara**”. Barson Dergisiyyil 54soy2.

Rodee,Anderson,Christol, and other (1993), "**Interdiction political science**". fourth edition. Singapore.

**الملحق (1)**

**قانون رقم (25) لسنة 2012 قانون الانتخاب**

**لمجلس النواب**

٢٩٦٥

الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
 بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
 وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
 نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
 واضافته إلى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢  
 قانون الانتخاب لمجلس النواب**

**المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢ ) ويعمل به  
 من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعاني  
 المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-  
 الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.

المجلس	: مجلس مفوض الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الدائرة	: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.
الأردني	: الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية النافذ.
الناخب	: كل اردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.
المرشح	: الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات التأدية وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

٢٩٦٦

الجريدة الرسمية

المقترع

النائب

الدائرة الانتخابية المحلية

: الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.

: المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

: جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون .

الدائرة الانتخابية العامة : الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة عشر مقعداً .

الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة : الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة .

لجنة الانتخاب

: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفق أحكام هذا القانون .

: رئيس لجنة الانتخاب .

مركز الاقتراع والفرز : المكان الذي تحدده لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لإجراء عملية الاقتراع والفرز .

البطاقة الشخصية

: البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة .

بطاقة الانتخاب

: البطاقة التي تصدرها الدائرة للناخب لمارسة حق الانتخاب وفق أحكام هذا القانون .

المقيم

: الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتمدة في دائرة انتخابية محلية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيه لمجرد نفيه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة.

٢٩٦٧

الجريدة الرسمية

**التعليمات التنفيذية** : التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق احكام هذا القانون واحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ .

**مفوض القائمة** : الشخص الذي يفوضه جميع المرشحين في القائمة ،

بـ- لغایات هذا القانون ، يشمل تعريف ( الدائرة الانتخابية المحلية ) اي دائرة من دوائر البادية ما لم تدل القرینة على غير ذلك.

**المادة ٣-أ** - لكل اردني اكمل ثمانى عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون .

بـ- لغایات احتساب عمر الناخب :-

١- يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع .

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، يعتمد تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغایات الانتخابات النيابية التي ستجرى لأول مرة بعد نفاذ احكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك .

جـ- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتببي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية .

دـ- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

١- المحكوم عليه بالاقلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .

٢- المجنون او المعتوه او المحجور عليه لاي سبب آخر .

هـ- لا تقوم الدائرة باعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب او يحرم منه وفق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة .

٢٩٦٨

الجريدة الرسمية

**المادة ٤ - فور نفاذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه :-**

**أ- تحدد التعليمات التنفيذية أوصاف بطاقة الانتخاب ومحوياتها.**

**ب- تتطلب الهيئة من الدائرة إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.**

**ج- على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها وال المتعلقة بالحجر والإفلات على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهرى كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.**

**د- على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب باسمائهم.**

**هـ- تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب .**

**و- تعلن الهيئة بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعى كل ناخب إلى مراجعة الدائرة ليتسلم بطاقة الانتخاب خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسبا.**

**ز- خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة:-**

**١- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص ببناء تلك الدائرة .**

**٢- إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة ، فيحق لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها ذلك المقعد ، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بـ دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها .**

٢٩٦٩

الجريدة الرسمية

٣- اذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي او الشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركسي والشيشان او للمسيحيين ، فله حسب مقتضى الحال ، الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الاولى الخاص باي دائرة انتخابية محلية في محافظة اخرى مخصص لها ذلك المقعد .

٤- تحدد التعليمات التنفيذية اي احكام واجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ احكام هذه الفقرة .

ح- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم اليها وفق احكام الفقرة (ز) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها مع مراعاة ما يلي :-

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وبطاقة الانتخاب وتسليمها الى الناخب.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة الى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ط- خلال المدة المحددة وفق احكام الفقرة (و) من هذه المادة، لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته وكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان ، تقديم طلب خطى الى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة انتخاب وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية ، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها مع مراعاة ما يلي:-

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وتعديل بطاقة الانتخاب أو إصدارها ، حسب مقتضى الحال ، وتسليمها الى الناخب.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة الى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ي- ١- تصدر الهيئة قراراتها المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (ح) والبند (٢) من الفقرة (ط) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها ، وترسل الهيئة نسخاً من قراراتها إلى الدائرة تقوم بتعديل الجداول وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسلি�مهما إلى الناخبين.

٢- إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة بقيد اسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعتراضين.

كـ- يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو أي شخص آخر تحدده التعليمات التنفيذية.

لـ- إذا رغب الناخب في الاعتراض على بطاقة الانتخاب وفق احكام هذا القانون وكان قد سبق له ان تسلم بطاقة الانتخاب فلا يقبل اعتراضه شكلاً الا بعد اعادتها .

مـ- تقييد الدائرة اسم الناخب الذي تم تسليمه بطاقة الانتخاب في جداول معدة لذلك وتعتبر هذه الجداول جداول اولية للناخبين .

نـ- تقوم الدائرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ انتهاء المدد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بتزويد الهيئة بالجداول الأولية للناخبين بالكيفية التي تحددها .

**المادة ٥- أ-** تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجدال المعترضين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة ويتزويid كل رئيس انتخاب بالجدوال الأولية للناخبين في دائرته وجدال المعترضين في تلك الدائرة ، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية ، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين .

**بـ-** لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين المنصوص عليهما في البند (٢) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجدوال وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢٩٧١

الجريدة الرسمية

ج - ١ - لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعتراضه بالبيانات الازمة لذلك.

٢ - على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها ، وان تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى أن يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٣ - تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن من أي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها.

٤ - تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (ب) والبند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة ، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فورا بارسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمهما وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

٥ - بعد انتهاء الإجراءات والموعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بارسال جداول الناخبين إلى الهيئة .

**المادة ٦-أ-** عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة إليه من الدائرة وفق أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتنجز الانتخابات التأدية بمقتضاهـا.

٢٩٧٢

الجريدة الرسمية

ب- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبيين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحدها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجدوال النهائي للناخبيين في دائرته.

ج- ١- لا يجوز اجراء أي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبيين .

٢- يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبيين في أي وقت إلى نهاية يوم الاقتراع.

**المادة ٧- لغایات أي انتخابات نیابیة تلى الانتخابات النیابیة التي تجرى لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، يراعى ما يلي :-**

أ. تعتبر الجداول النهائية لای انتخابات نیابیة سابقة جداول أولیة لغایات اي انتخابات نیابیة تليها ، وللمجلس إصدار ما يراه لازماً من التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام الفقرات (ج) و(د) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من المادة (٤) من هذا القانون على تلك الجداول.

ب. إذا تم إصدار بطاقات شخصية جديدة للناخبيين بعد نفاذ أحكام هذا القانون فللهمنة اعتماد تلك البطاقات لغایات اي انتخابات نیابیة تالية بدلًا من اصدار بطاقات انتخاب ، وعلى المجلس إصدار اي تعليمات تنفيذية لازمة لهذه الغایة.

ج. على الهيئة اضافة اسماء الناخبيين الذين اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في اليوم الأول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبيين ولها تحديث هذه الجداول دورياً بأي اجراءات اخرى تراها مناسبة بما يتفق واحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

**المادة ٨- أ- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نیابیة ، وفقاً للجدول المرفق في هذا القانون .**

ب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نیابیاً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق احكام المادة (٥١) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة .

جـ- تنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على ان تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها ابناء دوائر البدية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة عشر مقعداً تيابياً يتم تحديد شروط واجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون .

دـ- يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي :-

- ١- صوت للدائرة الانتخابية المحلية .
- ٢- صوت للدائرة الانتخابية العامة .

المادة ٩- أـ- بعد ان يصدر الملك امره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الدستور، يتخذ المجلس قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية.

بـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس أن يعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده وفق احكام تلك الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

المادة ١٠- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي :-

أـ- ان يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الأقل .

بـ- ان لا يحمل جنسية دولة أخرى.

جـ- ان يكون قد اتم ثالثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع .

دـ- ان لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

هـ- ان لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

وـ- ان لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

زـ- ان لا يكون مجنوناً او معتوها.

حـ- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢٩٧٤

الجريدة الرسمية

ط ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.

**المادة ١١ -** لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا إذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح :-

أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات .

**المادة ١٢ -** على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبيين وأن يدفع مبلغ خمسين دينار غير قابل للاسترداد يقيد ايرادا للخزينة.

**المادة ١٣ -** لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة .

**المادة ١٤ -** يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما على الأقل ، ويستمر لمدة ثلاثة أيام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

٢٩٧٥

الجريدة الرسمية

**المادة ١-أ.** يقدم طلب الترشح في أي دائرة انتخابية محلية من طالب الترشح شخصيا على نسختين الى رئيس الانتخاب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها على النموذج الذي يعتمد المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه ، ويعطى مقدم الطلب اشعارا بتسليم طلبه.

**ب.** على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب .

**ج-١-** اذا قرر المجلس رفض طلب الترشح فعليه بيان اسباب الرفض، وعلى رئيس الانتخاب تبلغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

**٢-** لطالب الترشح ان يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار معززا طعنه ببيان واضح ومحدة ، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر ، ويتم تبلغه الى الرئيس فور صدوره.

**المادة ١-أ.** يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة إلى المجلس بوساطة مفوض القائمة على النموذج الذي يعتمد المجلس مرفقا به القائمة والوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مفوض القائمة اشعارا بتسليم طلبه .

**ب-** يرفق بطلب الترشح قائمة بأسماء ما لا تزيد عن سبعة عشر مرشحا ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الاولوية الذي يختاره مفوض القائمة ، وتكون هذه القائمة موقعة من كل من المرشحين وفق الأحكام والشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

**ج-** تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق أحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة حسب مقتضى الحال.

٢٩٧٦

الجريدة الرسمية

د- ١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملاً أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به ، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لأي سبب فعلية ببيان أسباب الرفض وعلى الرئيس أو من يفوضه تبليغ مفوض القائمة قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢- لمفوض القائمة وكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززاً الطعن ببيان واضح ومحدة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها ، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره .

هـ إذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح فيتم الاستعاضة عنه باسم أو أكثر يقدمه مفوض القائمة من تنطبق عليه أو عليهم شروط الترشح بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

**المادة ١٧-أ.** تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس أو التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل .

بـ- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لعرض أسماء وقوائم المرشحين للدواوير الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وعلى المجلس نشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

٢٩٧٧

الجريدة الرسمية

ج - ١- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح أي من المرشحين في دائرة الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة أو في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان.

٢- يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض أسماء وقوائم المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على أن يكون معززاً ببيانات واضحة ومحددة ، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره .

د- على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض أسماء وقوائم المرشحين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، وتعتبر هذه الأسماء والقوائم نهاية للمرشحين للانتخابات النيلية.

**المادة ١٨- أ.** يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطى إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.

ب- يجوز لمفوض القائمة أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب الترشح المقدم بواسطته أو أن يطلب المرشح مباشرة سحب اسمه من تلك القائمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب من مفوض القائمة أو المرشح المعنى مباشرة إلى الهيئة ويقدم مفوض القائمة اسمأً بديلاً عنه وفقاً للتعليمات التنفيذية .

ج- يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

د- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الإلكتروني وفي صحفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة .

٢٩٧٨

الجريدة الرسمية

**المادة ١٩-** اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية مساو لعدد المقاعد الناخبة المخصصة لتلك الدائرة يقرر المجلس فوز اولئك المرشحين بالترقية .

**المادة ٢٠-** تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الوکالات للمحامين.

**المادة ٢١-** تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع.

**المادة ٢٢-أ-** على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي :-

١- احکام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤- عدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

٥- عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية او بوساطة اعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

- المادة ٢٣-أ-١-** للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
- ٢-** لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل.
- ٣-** يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي او تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة ، ولوزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في أي وقت على نفقه من تتعلق بهم تلك العلصقات أو الصور او الرسوم او الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها .
- ٤-** لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة التعرّيات الطائفية أو القبائية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.
- ٥-** يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائة متر من مراكز الاقتراع والفرز.
- ب-** للهيئة أو لرؤساء الانتخاب طلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس امانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون .

٢٩٨٠

## الجريدة الرسمية

**المادة ٢٤.** يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية واعضائها وموظفيها القيام بالدعائية الانتخابية لصالح اي من المرشحين في اماكن عملهم ، كما يحظر استخدام اي من الوسائل وال موجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لاي مرشح .

**المادة ٢٥.** يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعائية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالواسطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه او لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

**المادة ٢٦.** بعد قبول طلب الترشح للقائمة يجوز القيام بأعمال الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح ، وينطبق على القائمة احكام المواد من (٢١) الى (٢٥) من هذا القانون .

**المادة ٢٧.** يكون الانتخاب عاما سريا و مباشرا.

**المادة ٢٨-أ.** تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب يعين رئيسها واعضاوها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .  
**ب.** يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية : -  
" اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلى بأمانة ونزاهة وحياد . "

٢٩٨١

الجريدة الرسمية

**المادة ٢٩-أ.** على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قراراً تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية محلية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسباً.

**ب-** تعتمد مراكز الاقتراع والفرز للدوائر الانتخابية المحلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراكز اقتراع وفرز للدائرة الانتخابية العامة.

**ج-** على رئيس مركز الاقتراع والفرز أن يعلن نتيجة الانتخاب الأولية في ذلك الصندوق فور الانتهاء من عملية الفرز .

**د-** يكون للدوائر الانتخابية المحلية صناديق اقتراع مستقلة عن صناديق الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وبعدد مساوٍ لتلك الصناديق، على أن يكون بمحاذة كل صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية المحلية صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية العامة .

**المادة ٣٠-** يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرة الانتخابية المحلية ،

**المادة ٣١-أ.** يحدد المجلس بمقتضى التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاءها للدائرة الانتخابية المحلية على أن يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأن لا تكون لأي منهم مع أحد المرشحين في تلك الدائرة أو في الدائرة الانتخابية العامة قرابة حتى الدرجة الثانية.

**ب-** يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرةتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

**ج-** إذا حلت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من أعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب تحدد التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين من يحل محله.

٢٩٨٣

الجريدة الرسمية

**المادة ٣٢.** يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات التأسيسية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لا تزيد على ساعتين إذا ثبت وجود ضرورة لذلك.

**المادة ٣٣.** أـ لكل مرشح أو من ينتدبه خطياً أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وفق التعليمات التنفيذية، ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.  
بـ تعامل كل قائمة انتخابية في الدائرة الانتخابية العامة معاملة المرشح لغایات الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة ٣٤.** على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأى عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

**المادة ٣٥.** يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

**المادة ٣٦.** يكون صندوق الاقتراع وفقاً للمواصفات المعتمدة من المجلس.

**المادة ٣٧.** على رئيس لجنة الاقتراع والفرز قبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو كل صندوق اقتراع، ويقوم بقلقه وينظم محضراً بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم الحاضرين.

**المادة -٣٨** - يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية وصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية العامة الموجود بمحاذاته ، معزلاً أو أكثر يكون مزوداً بأقلام وبأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وبأسماء قوائم المرشحين التي قدم مفوضوها القائمة طلبات ترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق أحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

**المادة -٣٩** - يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلى :-

- أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب من خلال بطاقة الشخصية وبطافة الانتخاب وتطابقهما معًا كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية بوساطة أجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول الكترونياً بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي .
- ب- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.
- ج- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقته الاقتراع.
- د- يقوم المقترب :
  - ١- بكتابية اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية .
  - ٢- بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغایات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة.
  - هـ يقوم المقترب بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين .
  - و- للمجلس ان يقرر الزام المقترب بوضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.
  - ز- يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترب البطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤسراً عليها بالاستعمال بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٢٩٨٤

الجريدة الرسمية

ح- على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و (د) و(هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع بوسائل الكترونية تحدد أحکامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٠- تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعى الأممية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور .

المادة ٤١- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لتمكين الاشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب بوساطة مراقبיהם مع مراعاة أي اجراءات خاصة تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

المادة ٤٢- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبيهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٣- بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

أ- اسم مركز الاقتراع والفرز.

ب- رقم الصندوق.

ج- عدد أوراق الاقتراع التي سلمتها اللجنة .

د- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.

هـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

٢٩٨٥

الجريدة الرسمية

**المادة ٤٤.** تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من اعصابها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وكل قائمة وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

**المادة ٤٥.** تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية :-

- ١- اذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- ٢- اذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم الناخب.
- ٣- اذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها او لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.
- ٤- اذا استعملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم فيؤخذ الاسم الاول .
- ٥- اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على اكثر من قائمة .
- ب- اذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة .
- ج- اذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد او تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق وفي هذه الحالة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة .

**المادة ٤٦.** تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او مندوبيهم أثناء إجراء عملية فرز الاصوات وتكون قراراتها ب شأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك .

٢٩٨٦

الجريدة الرسمية

**المادة ٤٧-** أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الإقتراع والفرز محضرين من خمس نسخ محضر للدائرة الانتخابية المحلية ومحضر للدائرة الانتخابية العامة وفقاً للنموذجين اللذين يعتمدهما المجلس ويوقعان من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم .

ب- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي :-

١- اسم مركز الإقتراع والفرز.

٢- رقم الصندوق.

٣- عدد أوراق الإقتراع التي تسلمتها اللجنة.

٤- عدد المقترعين في الصندوق.

٥- أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٦- عدد أوراق الإقتراع باطلة والملغاة وبسبب ذلك.

٧- أسماء مندوبي المرشحين وأسماء المراقبين الموجودين في المركز .

ج- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية العامة ما يلي :-

١- جميع البيانات التي تضمنها المحضر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (٥) منها.

٢- عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

د- يرفق بالمحضرين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة قوائم بأسماء المقترعين وأوراق الإقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة ، ويتم رزمها في ملفين مستقلين يسلمان في الحال إلى رئيس الانتخاب.

**المادة ٤٨-** يعتبر فائزًا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النبابية المخصصة لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين بحيث تذرع تحديد اسم الفائز أو الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس .

٢٩٨٧

الجريدة الرسمية

**المادة ٤٩- تولى لجنة الانتخاب ما يلي :-**

- أ- جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم وتنظم لجنة الانتخاب محضرا على خمس نسخ بتلك النتائج وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.
- ب- جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على خمس نسخ بذلك وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

**المادة ٥٠- عند انتهاء لجان الانتخاب اعمالها وفق احكام المادة (٤٩) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس .****المادة ٥١- أ- ١- تحدد اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (٥٠) من هذا القانون اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البايدية على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة او في احدى دوائر البايدية ، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البايدية على فائزه واحدة .****٢- اذا تساوت نسبة الاصوات بين مرشحتين او اكثر على مستوى المحافظة او في احدى دوائر البايدية ، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الاصوات .****ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج اولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد .**

٢٩٨٨

الجريدة الرسمية

ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الاولية التي توصلت اليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه الى الرئيس لعرضه على المجلس.

المادة ٥- يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بواسطة اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة .

المادة ٣- إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية او في اسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء او النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

المادة ٤- أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.

ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة.

ج- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة ، تعتبر نتائج نهائية لانتخابات القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

المادة ٥-أ- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

المادة ٥-٦- تحفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ثلاثة سنوات بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

**المادة ٥٧.** يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق أحكام المادة (٧١) من الدستور.

**المادة ٥٨.** مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون:-

أ- اذا شغر اي مقعد من مقاعد مجلس النواب لاي سبب كان فيتم اشغال هذا المقعد وفقا لما يلى :-

١- اذا كان المقعد الشاغر في احد الدوائر الانتخابية المحلية فيملئ بالانتخاب الفرعى في الدائرة الانتخابية المحلية .

٢- اذا كان المقعد الشاغر لقائمة من القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد احد مرشحي القائمة ذاتها، وتلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها واذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الواردة في هذا البند.

٣- اذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة فيملئ بالانتخاب الفرعى في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ اشعار مجلس النواب الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد، على ان يقتصر الترشيح لمنه على النساء اللواتي توافر فيهن شروط الترشح في تلك الدائرة .

ب- تدوم مدة عضوية اعضاء مجلس النواب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الى نهاية مدة مجلس النواب .

**المادة ٥٩-أ.** يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فورا.

ب- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة مائة دينار او بكلا هاتين العقوبتين.

٢٩٩٠

## الجريدة الرسمية

**المادة ٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-**

- أ- حمل سلاحاً نارياً وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.
- ب- ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.
- ج- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو في المادتين (٢٣) أو (٢٤) من هذا القانون.

**المادة ٦١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-**

- أ- احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.
- ب- اتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.
- ج- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
- د- أثر على حرية الانتخابات أو أعاك العملية الانتخابية بأي صورة من الصور .
- هـ عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيًا من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسرrietه.
- وـ دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

٢٩٩١

الجريدة الرسمية

**المادة ٦٢ - يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تقييدها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية :-**

**أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخباً وفق أحكام القانون.**

**ب- أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في الإعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمها أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون.**

**ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.**

**د- أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقةها أو تأخيرها.**

٢٩٩٢

الجريدة الرسمية

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو  
المندوبيين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات  
الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف، أي حكم من أحكام هذا  
القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى  
أحكامه.

**المادة ٦٣- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع  
سنوات كل من :-**

أ- أعطى ناخباً مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً أو اقرضه أو عرض عليه  
أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل  
حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير  
في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

ب- قيل أو طلب مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً مبلغاً من المال أو قرضاً أو  
منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه  
خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع  
عن الاقتراع.

**المادة ٦٤- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على  
عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف  
دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد  
فرز الأصوات الموجودة بداخله.**

٢٩٩٣

الجريدة الرسمية

**المادة ٦٥.** كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة عشر دينار أو بكلا من العقوبتين.

**المادة ٦٦-أ.** ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

**ب.** يعاقب كل من الشريك أو المتتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليهما في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

**المادة ٦٧.** تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ٦٨.** لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الرئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أي لجان أخرى مشكلة بموجب أحكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون.

**المادة ٦٩-أ.** يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**ب.** يصدر المجلس التعليمات التنفيذية وأي تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**المادة ٧٠.** يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٩٩٤

الجريدة الرسمية

المادة ٧١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١٢/٦/٢٤

**عبد الله الثاني بن الحسين**

وزير الخارجية ناصر جودة	وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير الداخلية غالب الزعبي	وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة	وزير الشؤون البرلمانية شراري كساب الشخانه
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير المياد والري المهندس يحيى الكسباني	وزير المياه والري المهندس محمد النجار
وزير البنية ياسين الخطاط	وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزازيه
وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السنن	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير السياحة والأثار نايف حميدي الفائز	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواشدة
وزير العدل خليفة خالد السليمان	وزير الصناعة والتجارة الدكتور شبيب فرج عماري	وزير العمل الدكتور عاطف عصبيات	وزير التربية والتعليم الدكتور فايز محمد السعودي
وزير التنمية السياسية الدكتور نوفان العقيل العجارمة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع الدكتور كامل حامد السعيد	وزير التربية والتعليم الدكتور قايز محمد السعودي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع الدكتور فايز محمد السعودي
وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعaitة	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال يوسف كاسب الجازي	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور هاشم المساعيد

٢٩٩٥

الجريدة الرسمية

**جدول تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها****المادة (١) تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية ويخصص لها مقاعد على النحو التالي:-**

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المخصصة لها
١ - العاصمة	الأولى : تشمل مناطق (بسمان ، ماركا ، طارق) من أمانة عمان الكبرى.	خمسة نواب مسلمين
	الثانية : تشمل مناطق (اليرموك ، النصر ، رأس العين ، بدر) من أمانة عمان الكبرى .	خمسة نواب مسلمين
	الثالثة : تشمل مناطق (المدينة، زهران ، العبدلي ) من أمانة عمان الكبرى .	أربعة نواب مسلمين و نائب مسيحي
	الرابعة : تشمل مناطق (القوسنة ، الجoidدة، ابو علندا ، خربة السوق، جاوا ، البادودة، ام قصیر ، المقابلین) من أمانة عمان الكبرى وألوية ( سحاب ، الجيزة ، الموقر ) باستثناء بدو الوسط .	ثلاثة نواب مسلمين
	الخامسة : تشمل مناطق (شفا بدران ، أبو نصير ، الجبيهة ، صويلح ، تلاع العلي ، ام السماق ، خلدا ) من أمانة عمان الكبرى .	نائبان مسلمان ونائب شركسي او شيشاني
	السادسة : تشمل مناطق ( بدر الجديدة ومنطقة وادي السير بما فيها احياء ام اذينة الغربي، الديار ، الصويفية ) من أمانة عمان الكبرى والمدن والقرى التابعة لواء وادي السير .	نائبان مسلمان ونائب شركسي او شيشاني
	السابعة : لواء ناعور	نائب مسلم

٢٩٩٦

الجريدة الرسمية

خمسة نواب مسلمين	الأولى : لواء القصبة.	٢. محافظة اربد
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الثانية : لواء بنى عبيد .	
نائب مسلم	الثالثة : لواء المزار الشمالي.	
نائبان مسلمان	الرابعة : لواء الرمثا .	
نائبان مسلمان	الخامسة : لواء بنى كنانة .	
نائب مسلم	السادسة : لواء الكورة .	
نائب مسلم	السابعة : لواء الاخوات الشمالية .	
نائب مسلم	الثامنة : لواء الطيبة .	
نائب مسلم	التاسعة : لواء الوسطية .	
خمسة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان	الأولى : تشمل لوازي القصبة وماحص والفحيد .	٣. محافظة البلقاء
نائب مسلم	الثانية : لواء الشونة الجنوبية	
نائب مسلم	الثالثة : لواء دير علا	
نائب مسلم	الرابعة : لواء عين الباشا	
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الدائرة الاولى لواء القصبة	٤. محافظة الكرك
نائب مسلم ونائب مسيحي	الدائرة الثانية لواء القصر	
نائبان مسلمان	الدائرة الثالثة لواء المزار الجنوبي	
نائب مسلم	الدائرة الرابعة لواء الاخوات الجنوبية	
نائب مسلم	الدائرة الخامسة لواء عي	
نائب مسلم	الدائرة السادسة لواء فقوع	

٢٩٩٧

الجريدة الرسمية

نائبان مسلمان	الدائرة الاولى لواء القصبة باستثناء بدو الجنوب	٥. محافظة معان
نائب مسلم	الدائرة الثانية لواء الشويفك باستثناء بدو الجنوب	
نائب مسلم	الدائرة الثالثة لواء البتراء باستثناء بدو الجنوب	
ثلاثة نواب مسلمين ونائب مسيحي ونائب شركسي او شيشاني	الدائرة الاولى وتشمل الاحياء التالية من مدينة الزرقاء (الجندى ، المصانع، الثورة العربية الكبرى ، طارق بن زياد ، الاسكان والتطوير الحضري ، جناعة ، الضباط ، الحديقة ، الوسط التجارى ، النزهة ، الحسين ، الامير شاكر ، رمزي والمحرقة ، النصر ، الغوريرية ، الشيوخ ، الامير محمد ، بدخ ، ابن سينا ، الاسكان القديم ، معصوم ، البساتين ، الزرقاء الجديدة، الهاشمية الجنوبية ، الحرفين ، البتراءوى ، معامل الطوب ، الهاشمى) وقضائى الضليل والازرق .	٦. محافظة الزرقاء
ثلاثة نواب مسلمين	الدائرة الثانية وتشمل الاحياء التالية من مدينة الزرقاء ( عوجان ، الملك طلال ، الامير الحسن ، الفلاح ، الاميرة رحمة ، الجبل الابيض ، الامير حمزة ، ام بياضه ، الدويك ، الزواهرة،	

٢٩٩٨

الجريدة الرسمية

	القمر ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة ، الاحمد ، نصار ، الاميرة هيا ، الجبر ، قطبه ، الجنينة ، شومر ، البستان ) وقضاء بيرين.	
نائب مسلم	الدائرة الثالثة لواء الهاشمية	
نائبان مسلمان	الدائرة الرابعة لواء الرصيفة	
اربعة نواب مسلمين	تشمل محافظة المفرق باستثناء بدو الشمال	٧. محافظة المفرق
ثلاثة نواب مسلمين نائب مسلم	الدائرة الأولى لواء القصبة الدائرة الثانية لواء بصيرا	٨. محافظة الطفيلة
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الدائرة الأولى لواء القصبة	٩. محافظة مادبا
نائب مسلم	الدائرة الثانية لواء ذيبيان	
أربعة نواب مسلمين	تشمل محافظة جرش	١٠. محافظة جرش
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الدائرة الأولى لواء القصبة	١١. محافظة عجلون
نائب مسلم	الدائرة الثانية لواء كفرنجة	
نائبان مسلمان	تشمل محافظة العقبة باستثناء بدو الجنوب	١٢. محافظة العقبة
ثلاثة نواب مسلمين	بدو الشمال	١٣. البدية
ثلاثة نواب مسلمين	بدو الوسط	
ثلاثة نواب مسلمين	بدو الجنوب	

٢٩٩٩

الجريدة الرسمية

## المادة (٢) :-

لغایات هذا القانون :

أ . يقصد ببدو الشمال العشائر التالية :

اولاً : بنى خالد :

## ١. الحديان :

الصبح	السياله	العباس	الطوال	البشاره	القاضي
الستيد	القبة	العقده	الحميد	الشقيق	الحليحل
العلی	الدندن	التوافقه	العقار	الغردان	المرره
المخزومي	الحبيب	الهلال	الجهام	الزويمل	السخني

الدعوم .      الخطيب

## ٢. الصبيحات :

العثمان	الحنيف	الغبايا	العریض	العوید	العطین
النعم	الشویحط	السكنان	الوادي	الساعي	المرقع
الخطار	الصلیهم	الهزیم	الطرمان	المقدادی	الحربي
الصبيحی	الشومی	العابد	الراجح	الرومی	الهلهل
الهواشم	القطیشات	الطيان	الملحم	الشریده	العظمة
			الفندي	الشیقی	الفجیر

## ٣. الجبور :

النافع	الشديد	الظلوفي	المحسن	الدعاس	البوله
الدليجم	المطر	الکواته	الصباح	الناصر	الكتیران
السریع	الواحـم	الـعـلـی	الـسـلـیـم	الـخـرـام	الـجـوـالـید

الـسـلـیـم      الدـحـیـم

۳۰

الجريدة الرسمية

٤. التهود :

المغير	الرملا	البريكان
السابل	الكردي	الرفيفه
الممنخر	المطرود	السلمي

٥. النَّيِّطَاتُ

٦. الطرشان :

الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين

٧. الْطَّوْبُ وَالْيَوْادِيُّ :

ثانياً : السرحان :

الداعـه	الحـباب	الـحمدان	المجاـشـعـه	الـبعـيج	الـنـواـفـه
المـبـارـد	الـمـسـفـر	الـحـراـفـشـه	الـهـجـل	الـمـسـنـد	الـعـاصـم

۳۰۱

الجريدة الرسمية

ثالثاً : السردية :

رانيا: المساعد :

## ١. العصافير :

<b>الداعية</b>	<b>الشيبات</b>	<b>التوبينه</b>	<b>القطبيش</b>	<b>المسليم</b>	<b>المدلنج</b>	<b>السرور</b>
الرحيبة	السليحي	الهزاع	النصار	الصويت	القاسم	الوشل
العساف	العياش	الشبار	السعيد	التوبيد	الهلال	الحسيني
البنوة	العبدالله	العطنان	الحمد	الشما	المسطط	المزعل
السماحات	اللام	الحضرير	الحمدود	القلينات	العيسي	الوطان
الصلمان		الدعاس	الجهيلان	المحسان	الحظوظا	الوادي
				العريان		العويصي

<u>المداخلة</u>	<u>الرحمات</u>	<u>السجيم</u>	<u>المرشود</u>	<u>المجدل</u>
الصالح	الدریان	الهلال		الهدیب
الذیبان		الفلتہ		الحمداء
المعابرہ			القهۃ	

٣٠٠٢

## الجريدة الرسمية

## القوانين

المربي	القريان	البويضات	المربي	الجيجه	العبدون
الهجو	الحطاب	العايرض	الراشد	السويدان	الستينات
العطيط	المسحان	البركات	السعيد	البطمه	القطيفان

## ٢. السمارات :

القيص	الزبيدي	السميران	العساف	المعازره	البريك
الهيشان	العربيين	المسارحة	البنيان	النعميات	الهتم
التيثار	الفراج	الذباب	العمان	الغفيم	السؤالمه

## خامساً : الشرفات :

## ١. الرشيد :

المقلح	العبد الله	النويديس	العويد	الرشيد	الرشيد
	الدوخ	الرياش	السودون	السرورون	الباير

## ٢. الهامل :

الخميس	السكر	السيبيه	الرياحي	اللافى	الصفيان
--------	-------	---------	---------	--------	---------

## سادساً : العظامات :

الدحيلان	السياح	القرشه	البدران	الشمان	المعرعر
----------	--------	--------	---------	--------	---------

٣٠٠٣

الجريدة الرسمية

سابعا : العيسى :

القطاشة	النويران	الحريز	الحوئه	العلى	السوينم
الحبيب	الربيع	الرشده	الدخل	الوداعان	الدهايبه
الثروان	الماضي	المهره	الركابيه	الرمحه	الرقم
					العجلان

ثامنا : زيد :

الجوابره	الرويس	الفواخره	الشنابله	السلمان	الطاوشه
					المربيشد
					الصلوت
					العتاقيه

تاسعا : النعيم :

الجملان	الصياد	الصالح	البكار	الطحابنه	التميرات
					الريابيه
					السبارجه

عاشرأ : عنزه .

حادي عشر : شمر .

ثاني عشر : الروله .

ثالث عشر : الغناث .

رابع عشر : الفواعره .

خامس عشر: الفحيلي.

سادس عشر: البري.

سابع عشر: العزي.

٣٠٠٤

الجريدة الرسمية

ب. ويقصد ببدو الوسط عشائربني صخر وهي :

١. الغين :

<b>الجحاوشه</b>	<b>الدهامشه</b>	<b>المطيرات</b>	<b>الحامد</b>	<b>الفائز</b>
الوضحان	التعاثه	الجباهين	المناحي	السطام
العقايله	السببع	الطعمسه	الجفيثم	البخيت
الصهيبا	العيقه	السويم	الفياض	الهزاع
المراعيه	المجادله	الهضيان	الهزيم	المسلط
الضليل	الحوماده	الكدراوي	العصيفير	الجنبيات
القراء	الضراغمه	الموعد	الرقبان	الذباب
النواقله	الرمامنه	الرديني	السماره	الكتيعان
السحيم		الطفلاوي	المعبدى	الصحن
المطر		الحمدان		البرجس
الغواطنه		الدهمان		القعدان
الرتيمه		الفاعور		النمر
				الصر
				المحمود
				القعود

<b>المراعيه</b>	<b>الجريري</b>	<b>الحدان</b>	<b>الخليل</b>	<b>الدغيم</b>
			الرشود	الشوشان
			السعد	الرقبان
				المست
				البصيص

٣٠٠٥

الجريدة الرسمية

٢. العامر :

<u>المسلم</u>	<u>المحارب</u>	<u>العثمان</u>	<u>الشموط</u>	<u>الزین</u>
القفعان	الفلوح	النويران	البكر	القمعان
البراك	الثيان	الخلف	الفاضل	النوقل
القلبي	العليق	المحمد	السعید	الدربي
القيضي	الهيلم	الدهیم	الشخوت	الحیدر
الزرعو	الجدعان	المجم	الخطار	الطلق
العديلات	الشحوت	الرويشد	المسلم	الهدیرس
	الصعاري	العلوق	الخضر	المناور
		الدحیات	الزحانیت	الدرعان
		الحسین		الفارس

<u>الطيبين</u>	<u>السطول</u>	<u>الدحالین</u>	<u>الغزون</u>	<u>الصیح</u>
الرشید				الریثان
الخلیل				السلمان
الاحدم				
الطرمان				
النباھین				

۳۰۰

الجريدة الرسمية

٣. المفهِّم :

<u>السجين</u>	<u>البشير</u>	<u>السالم</u>	<u>الزيدان</u>	<u>المهنا</u>
المطني	الرشيد			المور
الجويعد	الذليمان			لنوارسه
العيطان	المعيش			النيف
التبغ	السعيدان			العني
الشثون				
العدينات				

الشياخين	العوازم
السعادة	القرصنه
العطايا	العطاؤنه
	النطوط
	الحضرير
	النزيله
	العون
	الطبققات
	الحمدود
	المرقعين

الجريدة الرسمية

٣٠٠٧

٤. خضير :

البرادعه	الهيل
المزايف	القتوة
الحبا	الحصانية

٥. الكعبانه :

<u>الرميالت</u>	<u>الزوبيدين</u>	<u>الجمازين</u>	<u>الروبعين</u>	<u>العمور</u>
الحنان	الرياحنه	الصاعيده	المناجده	الشتيوي
<u>الغرايبه</u>	<u>العميرات</u>	<u>النبيده</u>	<u>الجوابره</u>	الذرعان
	الأذينات		الزيادات	الظواهره
	<u>الطلحين</u>			المضايبين
	<u>الدخينات</u>			الجره
				العنيق

٦. السلاطيه :

<u>السواريه</u>	<u>الحاربين</u>	<u>المدالشه</u>	<u>العميرات</u>
	العيينات	الكرازنة	الفثيان
	<u>الغوانمه</u>	عيال سليمان	الزريقات
		الصوالحه	القطيفان
		النواعمه	الشبيكي
		الرحيلات	النعمامين
		الجريشه	

٣٠٠٨

## الجريدة الرسمية

## ٧. الجبور :

<u>جيئه</u>	<u>العكمه</u>	<u>الغيلان</u>	<u>الدهام</u>	<u>الفريج</u>
السرهيد	المنجد	السنيد	الجمعان	الحنان
الصبيخات	البنات	الزقمان	الطريخم	العويدات
المراوين	البلقاء	الدويلان	المذهبان	الجودة
الجهانيه	الظرفان	الكشيان	الشعيرات	الزهير
الصادي		الدمين		الهباء
النوقفي		السبتي		
الوليعي				
المجدع				

<u>الخوازيق</u>	<u>الدبة</u>
الصلته	الغائم
الحزومي	الفریوان
الدوغان	المهلهل
الوضيحان	الريط
الزریعن	الایتم
الدحیرج	العنبر
	المخالب
	الرمضان
	المعزى

٣٠٠٩

الجريدة الرسمية

## ٨. الخرشان :

الحمد	الملحم	السلمان	الحنيف
القدرو	البدر	الصايل	العبد الله

## ٩. الحماد :

<u>العسول</u>	<u>المسورين</u>	<u>النيدان</u>	<u>الستدات</u>	<u>مزينه</u>
العبد الله	الطوافحه	الشريده	النصرار	الحنيا
المصاطفه	القصررين	العامود	النبيعان	الحوران
الصوالحة	الخرمان	الفقراء	الحزيمات	الصهبان
الطي الحسين		النهير	الصمايده	البلاغيس
			الشلاهبه	الحبور
			الكيفات	الفریسان
				الربيع
				الجلزی
				الخربیش
				النغمیش
				العاوین

الهرشالصالح

الفريوان

العواد

الطلاق

العوض

العلياء

الخليف

٣٠١٠

## الجريدة الرسمية

## ١٠. القضاة :

العقليل	الموسى	الرجب
المعاذ	القدمان	العبيد

## ١١. الشرعة :

الغزالين	الشتيوي	الصبح	المرعي	الثيان	الجريان
الهلال	المبرك	السرور	الصقور	السالم	ابو سمرة
			الغيث		الزويم

## ١٢. البدارين :

الحموان	الزامل	المدان	الروضان	العمير
				الزواجر

## ١٣. العليم .

## ١٤. السبيلة :

الوزان	الفارس	المهاوش	السالم
	العيد		

ويشمل هذا البند عشرة الشرارات وعشيرة الزياد .

## ج. ويقصد ببدو الجنوب العشائر التالية :

## (أولاً) : الحريطات :

(١) المطالقه :	الجازي	العودات	الجدوان	أهل الوضحا	الذبابات	الشراطة
----------------	--------	---------	---------	------------	----------	---------

## (٢) الفريجات :

التوابيه	عيال صباح	الخشمان	الفراج	الخميسن
عيال حمد	عيال ماضحي	عيال قاسم	الرباعيه	عيال جاري
الفته	النواصره	السميحين	المصبعين	

## (٣) الدراوشه :

عيال عبد الله	الصفيرات	الصرايعه	السميرات	الصوالحة	عيال سالم
---------------	----------	----------	----------	----------	-----------

## (٤) الهدبان :

## (٥) البطوطيه :

## (٦) المليومانين :

النواوره	الركيبات	العالين	العامره	الشوشه
عيال مزيد	التوافيه	الشقائقه	الجنيلات	

## (٧) النجادات :

## (٨) الخضريرات :

## (٩) النويجعين :

## (١٠) السلامات :

## (١١) الصقور :

٣٠١١

## الجريدة الرسمية

- (١٢) العواسا :  
 (١٣) العويضات :  
 (١٤) الروافعه :  
 (١٥) الغواقله :  
 (١٦) المناجعه :  
 (١٧) الجهاليين :

(١٨) البدول :  
 الموسى الجذولات الحساسين الجرايمه  
 الزيانين الجعيبات الشياهين العكالين

(١٩) القدمان :  
 الملاعبه العثامنن الطرشان القلاعيه المداهين

(٢٠) الصوبيحين :  
 (٢١) السعيديين :  
 السرورات عيال غنيم زوايدة السعيديين العنات  
 الرواهنه الرمامنه الرشوديين الجبارين

(٢٢) الزلابيه :  
 العواوده السليمانيين الرباعين

(٢٣) الطفاطقه :  
 عيال حمد عيال عيد عيال قاسم عيال دحيان عيال عوده

(٢٤) الزوايده :  
 عيال مطلق القعيرات الفليحيين عيال سلمان عيال على المزنه

(٢٥) المراعيه :  
 الطواهي الجبهه العجول الرصاعيه الصواونه  
 العلاويه المشاعله الطحامره الرضااضخه البرقان

(٢٦) الرشайдه :  
 الزبون النجائيه العقيبه

(٢٧) العمارين :  
 الشوشه الحساسين النقوس الحسنات عيال عواد

(٢٨) العطعون :  
 الجواuded القواريس المحاسنه الرواشده عيال سالم

(٢٩) العمران :

٣٠١٢

## الجريدة الرسمية

(٣٠) الدمانية :  
عيال سالم عيال صالح عيال عوده عيال سلامه عيال لافي عيال عبد

(٣١) المناجعه

ثانياً : التعييمات :  
الغوانمه العلادية السلامه السبوع  
العراده السحالين السعادنه ابو شتال

ثالثاً : بني عطيه :

العييلات الربيلات الرماضين الخمايسه الفرايده العطيات  
المسامره القراء العنوه الحيانه الطيبين  
العطاطره الفرسان المعاذه الزهيرات الجميعان الهلولات  
الداعشه الشماليات العصيفات

رابعاً : الحويات :  
المطور الخليفي ابو دالي الهواشله ابو غريقانه ابو بدر  
الكسابه ابو خليل العواوده الكرادمه الكبيش القربات  
الرضاويين الحميدات الهاليله العتايقه الدلايله

خامساً : الحجایا :  
الهدایات الزبون السراحين الزواهره المتابعه  
الهیاسه الشتوبین الاذنات الصوابيه العقار  
المراغيه الطحاطره الزعاري

سادساً : القواضمه :

سابعاً : الرواجفه :

## الملحق (٢)

أسماء أعضاء مجلس النواب السابع عشر

## أسماء أعضاء مجلس النواب السابع عشر

١. ابراهيم سليمان احمد العطبوى

٢. ابراهيم صبحي الشحادة

٣. احمد ابراهيم سلامة الهميسات

٤. احمد رجب ابراهيم الجالودي

٥. احمد قاسم محمد الرقيبات

٦. احمد محمد علي الصفدي

٧. اعطبوى جميل اعطبوى المجالى ..

٨. اكريم سليم عواد العوضات

٩. امجد محمد خليل ال خطاب

١٠. امجد ناجح طاهر المسلماني

١١. امجد هزار بركات المجالى

١٢. آمنة سليمان عبدالله الغرايير

١٣. انصاف احمد سلامة الخوالدة

٤. باسل خلف ابراهيم الملکاوي

٥. باسل موسى عبدالقادر علاونة

٦. بدر محمود ابراهيم الطورة

٧. بسام عبدالسلام حميده البطوش

٨. بسام محمد احمد المناصير

٩. تامر شاهر سيد محمد بينو

١٠. تمام محمد عبدالقادر الرياطي

١١. ثامر متوج عواد الفايز

١٢. جمال عيسى جريس قمهه

١٣. جميل ثلجي فريح النمرى

١٤. حابس ركاد خليل الشبيب

١٥. حازم شريف يوسف قشوع

١٦. حدیثة جمال حدیثة الخريشة

١٧. حسن محمد عجاج عبيات



٢٨. حسني محمد فندي الشيبا

٢٩. حميدة نواف فارس القويدر

٣٠. حمزة محمد ضيف الله اخو رشيده

٣١. خالد عبدالرزاق موسى الحياري

٣٢. خالد محمود محمد البكار

٣٣. خلود محمد عبدالله الخطاطبة

٣٤. خليل حسين خليل عطية

٣٥. خميس حسين خليل عطية

٣٦. خير عبدالله عياد ابو صعيديك

٣٧. خيرالدين اسماعيل حازوق هاكوز

٣٨. رائد ابراهيم خلف حجازين

٣٩. رائد حسان موسى الكوز

٤٠. رائد يوسف حمدان الخليلة

٤١. ربيبة محمد محمود العطي

	٤٢. رضا خليل خوري حداد
	٤٣. رولا احمد محمد الفرا الحروب
	٤٤. ريم عقلة نواش ابو دلبوح
	٤٥. زكريا محمد عيد الشيخ
	٤٦. زيد محمد فلاح الشوابكة
	٤٧. سعد خلف حمد الزوايدة
	٤٨. سعد عوض عط الله البلوبي
	٤٩. سعد هايل عودة هايل السرور
	٥٠. سليم بديع احمد بطانية
	٥١. سليمان حويله عيد الزين
	٥٢. سمير عبدالله مصطفى العربي
	٥٣. سمير عقل سليم عويس
	٥٤. شادي علي بركات العدوان
	٥٥. شاهه سالم سليم ابو شوشة العمارين
	
	
	
	

٦٥. ضرار قيصر عطا الله الداود	
٦٦. ضيف الله خليف افنيح الخالدي	
٦٧. ضيف الله سعد عواد السعديين	
٦٨. طارق سامي هنا خوري	
٦٩. طه عبدالكريم ابراهيم الشرفاء	
٧٠. عاطف انيس نجيب قعوار	
٧١. عاطف يوسف صالح الطراونة	
٧٢. عامر محمد عبدالرحمن البشير	
٧٣. عبد علي محمد المحسيري ..	
٧٤. عبدالجليل عبدالمجيد محمد الزيد العبادي	
٧٥. عبدالرحيم فتحي سليم البقاعي	
٧٦. عبدالكريم فيصل ضيف الله الدغمي	
٧٧. عبدالكريم محمد سليمان الدرابيسة	
٧٨. عبدالله خليف الشنوان الخوالدة	

٧٠. عبدالله قاسم محمد عبيدات

٧١. عبدالمجيد محمد محمود الاقطش

٧٢. عبدالمنعم صالح شحادة العودات،

٧٣. عبدالهادي عط الله جعفر المجالى

٧٤. عبدالهادي محمد حمد المحارمة

٧٥. عدنان خلف حامد العجارة

٧٦. عدنان سعيد محمد ابو ركبة

٧٧. عدنان سليمان ضيف الله الفرجات

٧٨. عساف عبد ربه سالم الشوبكي

٧٩. علي سالم فاضل الخلانية

٨٠. علي صالح ابراهيمبني عطا

٨١. علي عطوه عودة العزايمة

٨٢. علي عواد حمد السنيد

٨٣. عوض محمد حسن كريشان

٨٤. فاتن عطا الله عبدالله الخليفات



٨٥. فارس ابراهيم سليمان الهاشمة



٨٦. فاطمة علي ضيف الله ابو عبطه



٨٧. فلك سليمان مبارك الجمعانى



٨٨. فواز محمود مفتح الزعبي



٨٩. فيصل نايف جاد الاعور



٩٠. قاسم محمد قاسم بنى هاني



٩١. قصي احمد عبدالحميد الدميسي ٢٠٠



٩٢. كمال احمد محمد الزغول



٩٣. مازن حمد عيسى الضلاعين



٩٤. مجهم حمد ابو مديریس الصقر



٩٥. محسن عواد احمد الرجوب ٣٠٠



٩٦. محمد احمد محمود الحاج



٩٧. محمد اسماعيل عارف الفريحات



٩٨. محمد اسماعيل علي السعودي

٩٩. محمد جميل علي الععرو

١٠٠. محمد جميل محمد النظهراوي

١٠١. محمد حريزي عبدالسلام البدرى

١٠٢. محمد حمد مصطفى القطاشه

١٠٣. محمد خالد محمود الردايدة

١٠٤. محمد خليل محمد عشا الدوايمة

١٠٥. محمد راشد عودة البرايسة

١٠٦. محمد زهير محمد الخشمان

١٠٧. محمد سليم محمد الشرمان

١٠٨. محمد عبدالفتاح محمود هبيب

١٠٩. محمد علي حسن الرياطي

١١٠. محمد عواد محمد العلاقمة

١١١. محمد فالح قاسم الحجايا

١١٢. محمد فلاح فاضي العبادي

١١٣. محمد كريم علي الزيون

١١٤. محمد مصلح حامد الشديفات

١١٥. محمد يوسف محمد الحجوج الدوايمة

١١٦. محمود عواد اسماعيل الخرابشة

١١٧. محمود محسن فالح مهيدات

١١٨. مدارلله علي اشتيان الطراونة

١١٩. مرزا قاسم مرزا بولاد

١٢٠. مريم محمد موسى اللوزي

١٢١. مصطفى ابراهيم بطرس الحمارنة

١٢٢. مصطفى رمضان عبدالقادر ياغي

١٢٣. مصطفى سليمان فلاح شنيكات

١٢٤. مصطفى صالح مصطفى العماوي

١٢٥. مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

١٢٦. معتز محمد موسى ابو رمان

١٢٧. مفلح حمد المنizzل الرحيمي

١٢٨. مفلح فلاح ياسين العشيبات ..

١٢٩. مفلح محمد مفلح الخزاولة

١٣٠. منير توفيق سعد زوايدة

١٣١. موسى رشيد شرقى الخلبلة

١٣٢. موسى عمير حسن ابو سويلم

١٣٣. موقف محمد ابراهيم الضمور

١٣٤. ميسر سالم عايد السردية

١٣٥. نايف زيد دوجان الخزاوله

١٣٦. نايف عبدالسلام مسلم اللبيعون ..

١٣٧. نجاح محمد مسلم العزه

١٣٨. نصار حسن سالم القيسى

١٣٩. نضال احمد علي الحياري

١٤٠. نعaim سلامة يوسف العجارمة

١٤١. هايل مقلح فلاح الوداعن الدعجة

١٤٢. هند حاكم سلطان الفايز

١٤٣. هيثم عبدالله عبدالحليم ابو خديجة ..

١٤٤. هيثم ممدوح حمدان العبادي

١٤٥. وصفي محمد فياض الزبيود

١٤٦. وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى

١٤٧. ياسين عبدالمنعم محمد بنى ياسين

١٤٨. يحيى محمد محمود السعوض

١٤٩. يوسف احمد حسين القرنة

١٥٠. يوسف حسن محمود ابو هويدى

١. توفي النائب محمد علي محمد علیان المحسيري عن الدائرة الثانية - عمان وتم اجراء انتخابات فرعية ليفوز بمحبها النائب عبد علي محمد المحسيري .
٢. تم تجميد عضوية النائب قصي الدميسي لمدة عام
٣. توفي النائب محمد الخصاونة عن الدائرة الثانية لمحافظة اربد، واجريت الانتخابات التكميلية في ٢٩/١١/٢٠١٤ ليفوز بمحبها سعادة الدكتور محسن عواد احمد الرجوب
٤. توفي محامي النائب محمود عبداللطيف ذبيان الهويمل عن الدائرة الرابعة - الكرك وتم اجراء انتخابات فرعية ليفوز بمحبها السيد مفلح فلاح ياسين العشيبات.
٥. بعد إبطال نتائج انتخابات الدائرة السادسة في محافظة الكرك لسوء فوجع (والتي فاز بها السيد نايف مسلم الليمون )، تم الإعلان عن إجراء انتخابات فرعية في الدائرة ، الا انه تم اعتبار السيد نايف الليمون فائزًا بالتركيبة عن هذا المقعد .
٦. تم فصل النائب طلال محمد ارشيد الشريف ليصار الى اجراء انتخابات عن المقعد الشاغر ويفوز بمحبها سعادة السيد هيثم عبدالله عبدالحليم ابو خديجة
٧. توفي النائب اعطيوى المجالى مساء السبت ٢٤/١٠/٢٠١٥ عن الدائرة الثانية لمحافظة الكرك وسيصار الى اجراء انتخابات تكميلية.